منظمة التعاون الإسلامى ومكافحة الفساد

■ دكتور / خالد سعيد

وكيل أول هيئة الرقابة الإدارية السابق

عضو هيئة التدريس بالأكاديمية الوطنية لمكافحة الفساد

■ ملخص البحث:

موضوع الفساد أصبح ظاهرة ومحل اهتمام المجتمع الدولى لمواجهته بتطوير سياسات الوقاية من الفساد ومكافحته، وانعكاساتها على كافة النواحى الإدارية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها والتى تحتاج تدابير أقوى ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية وحماية الموارد من الاستغلال غير المشروع وحماية اقتصاديات الدول من الفساد، وبناء أنظمة عدالة أكثر فعالية.

تصدت المنظمات الحكومية الدولية والإقليمية لظاهرة الفساد من خلال المصادقة على العديد من الاتفاقيات ذات الصلة بمكافحة الفساد، لدعم الجهود التى تبذلها الحكومات فى مجال مكافحة الفساد، وشددت الدول الأطراف على أهمية تلك الاتفاقيات بوصفها آلية فعالة لتعزيز الحكم الرشيد والتخفيف من مخاطر الفساد والاعتراف بأهمية التعاون الدولى واسترداد الأموال المنهوبة.

واهتمت منظمة التعاون الإسلامى بتعزيز التعاون فى مجال مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره والجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع فى المخدرات والفساد وغسل الأموال والاتجار فى البشر، من خلال إقرار اتفاقية مكة المكرمة للدول الأعضاء فى منظمة التعاون الإسلامى للتعاون فى مجال إنفاذ قوانين مكافحة الفساد والإطار القانونى لاتفاقية مكة المكرمة، بهدف تعزيز تبادل المعلومات والتحريات بين هيئات إنفاذ القانون بكفاءة وسرعة لتيسير منع الجرائم وكشفها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها، بما يسهم فى استرداد الموجودات المسروقة وإعادتها، وتبادل المساعدة التقنية والتدريب.

■ Abstract:

Corruption has evolved into a global phenomenon that commands the attention of the international community, prompting efforts to develop robust policies for its prevention and control. The impact of corruption extends across administrative, economic, and social dimensions, necessitating stronger measures to combat transnational organized crime, protect resources from illicit exploitation, and safeguard national economies. It also calls for the establishment of more effective justice systems.

International and regional intergovernmental organizations have taken a proactive stance against corruption by ratifying numerous conventions aimed at supporting government efforts in this field. These conventions are widely regarded by state parties as effective mechanisms for promoting good governance, mitigating the risks of corruption, and reinforcing the importance of international cooperation and the recovery of stolen assets.

The Organization of Islamic Cooperation (OIC) has shown a strong commitment to enhancing cooperation in the fight against terrorism in all its forms, organized crime, illicit drug trafficking, corruption, money laundering, and human trafficking. This commitment was institutionalized through the adoption of the Makkah Al-Mukarramah Convention for OIC member states on cooperation in the enforcement of anti-corruption laws, along with its associated legal framework. The Convention aims to strengthen the exchange of information and investigations among law enforcement agencies efficiently and promptly, thereby facilitating the prevention, detection, investigation, and prosecution of crimes. It also contributes to the recovery and return of stolen assets and promotes the exchange of technical assistance and training.

الكلمات المفتاحية:

منظمة التعاون الإسلامي، مكافحة الفساد.

مقدمة:

تتشعب صور الفساد ومظاهره وتنتشر كشبه ظاهرة على المستويين المجتمعي والمؤسسي وكلما اجتهدت الدولة أو المنظمة في مواجهته بتطوير وسائل المحاسبة والوقاية والرقابة كلما بدأت أوجه جديدة للفساد مبنية على ضعف المنظومة الإدارية وضعف وسائل المواجهة، وقد كانت تقارير البنك الدولي للإنشاء والتعمير ولا تزال تشير إلى أن الفساد عقبة في طريق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في مختلف الدول، وهو ما يحتاج إلى معرفة صوره وأشكاله والمسارعة في تلافي تفاقم آثاره.

والفساد هو كل سلوك يهدد المصلحة العامة وكل إساءة لاستخدام الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة، وبصفة عامة فإن الآثار المدمرة والنتائج السلبية للفساد تطال كل مقومات الحياة فتهدر الأموال والثروات والطاقات وتعرقل الأداء في كافة المستويات السياسية والاجتماعية والثقافية.

وبدأت المنظمات الدولية والإقليمية الاهتمام بمكافحة الفساد والجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعزيز التعاون الدولي لاسترداد الأموال المنهوبة لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وتعزيز حقوق الإنسان، ومنها منظمة التعاون الإسلامي وذلك من خلال ما نص عليه ميثاقها عام ١٩٧٢ من أحكام تتعلق بالتعاون في مجال مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره والجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع في المخدرات والفساد وغسل الأموال والاتجار في البشر.

أهمية الورقة البحثية:

تكمن أهمية البحث في أن للفساد انعاكاسات سلبية خطيرة على كافة الأصعدة السياسية والاجتماعية والاقتصاد أداءً ونموًّا سواء على المستوى المحلي أو الدولي، وهو بالتالي يعرقل التنمية ويعطل البرامج والمشروعات وهو ما يعد سبباً يعطي أهمية للدراسة للوقوف على تعريفه ومحاولات المنظمات الدولية والإقليمية وخاصة منظمة التعاون الإسلامي للتصدي له من خلال ميثاق إنشائها وهيكلها واختصاصات أجهزتها ولجانها، مع التركيز على مكافحة الفساد من خلال اتفاقية مكة المكرمة للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي للتعاون في مجال إنفاذ قوانين مكافحة الفساد، واقتراح الحلول المناسبة لمجابهته.

أهداف الورقة البحثية:

تهدف الورقة البحثية إلى عرض مساعي منظمة التعاون الإسلامي وجهودها التي بذلت لتشجيع الدول الأطراف بالمنظمة على التعاون في مجال مكافحة الجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع في المخدرات والفساد وغسل الأموال والاتجار في البشر، والإطار القانوني لاتفاقية مكة المكرمة للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي للتعاون في مجال إنفاذ قوانين مكافحة الفساد.

مشكلة الورقة البحثية:

محدودية الدراسات والأبحاث والمراجع ذات الصلة بدور واختصاصات منظمة التعاون الإسلامي في مجال مكافحة الفساد.

صعوبات الورقة البحثية:

تتعدد صعوبات البحث والدراسة لتشابك موضوع مكافحة الفساد مع العديد من الموضوعات الاجتماعية والثقافية والتعليمية وذلك من واقع خبرة الباحث التطبيقية على مدى سنواتٍ طوالٍ في هذا الخصوص.

منهج الورقة البحثية:

وصف الوضع الراهن وتحليله، ومن ثم تكون المناهج الوصفية والمقارنة والتحليلية هي أنسب مناهج البحث في هذا الخصوص.

خطة الورقة البحثية:

مطلب تمهيدي: مفهوم الفساد

الفرع الأول: تعريف الفساد في اللغة

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للفساد

الفرع الثالث: تعريف المنظمات الدولية للفساد

المطلب الأول: منظمة التعاون الإسلامي

الفرع الأول: تأسيس منظمة التعاون الإسلامي

الفرع الثاني: أجهزة ولجان منظمة التعاون الإسلامي

المطلب الثاني: اتفاقية مكة المكرمة للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي للتعاون في مجال إنفاذ قوانين مكافحة الفساد

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية والإقليمية لمنع ومكافحة الفساد

الفرع الثاني: نشأة ومراحل إعداد اتفاقية مكة المكرمة للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي للتعاون في مجال إنفاذ قوانين مكافحة الفساد

الفرع الثالث: الإطار القانوني لاتفاقية مكة المكرمة للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي للتعاون في مجال إنفاذ قوانين مكافحة الفساد

وأخيراً الخاتمة وتتضمن أهم النتائج التي تم التوصل إليها يتلوها أهم التوصيات التي وردت بالبحث.

والله ولي التوفيق..

مطلب تمهيدي

مفهوم الفساد

لم يعد الفساد شأنًا محليًّا يتعلق بدولة واحدة، بل هو ظاهرة دولية مسَّت كل المجتمعات، سواء كانت متقدمة أو سائرة في طريق النمو؛ ولذلك بادرت ولا تزال دول العالم بالتصدي لمكافحة هذه الآفة، باستخدام كل التقنيات المساعدة للوصول إلى اكتشاف كل العمليات الإجرامية.

وقد نتج عن اتساع دائرة الفساد والجرائم المالية عواقب وخيمة على دول العالم، لذلك أجمعت الدول على ضرورة بذل أقصى الجهود من أجل مواجهة هذه الجرائم المالية. وفي ظل هذا التوافق الدولي سعت الجهود الدولية والإقليمية إلى العمل من أجل تعزيز قدراتها لمحاربة الفساد، بإجراء إصلاحات تشريعية ومؤسساتية، وتعزيز التعاون الدولي والعمل على زيادة الوعي بمخاطر الفساد.(١)

ومن ثم تضافرت الجهود الدولية للحد من ظاهرة الفساد(٢)، بعد أن أدركت دول العالم خطورته والأضرار البالغة التي تنتج عنه. فبدأت التفكير في وضع استراتيجيات ومخططات للقضاء على الجرائم المالية، وذلك من خلال تضافر الجهود الدولية الرامية لمكافحة الفساد من خلال إبرام اتفاقيات على المستوى الدولي تسعى لوضع عقوبات رادعة لتجريم هذه الظاهرة.(٣)

وبالرغم من تعدد معوقات التنمية في دول العالم بصفة عامة ودول العالم الثالث بصفة خاصة، إلا أن قضية الفساد عموماً تشغل موقع الصدارة لتلك المعوقات في كافة الدول(٤)، الأمر الذي يحتم ضرورة مواجهتها وابتداع الحلول لمكافحتها، والحد من آثارها الأكيدة والمحتملة على المسار التنموي.(٥)

ولقد ورد تعريف الفساد في رسالات الله إلى عباده، بعد أن طغى الفساد على الحياة فوق الأرض، فما انفك هذا الإنسان الذي خُلق لعبادة الله وعمارة الأرض يخترع وسائل الفساد، حتى ضاقت الأرض بالظلم والطغيان، فأنزل الله رسالاته ليعلم الإنسان إصلاح الفساد الذي بثه الإنسان في الأرض، وقد جعل الله الطريق إليه باستخلاف الإنسان وعمارة الأرض. (٦)

---

(١) محمد أحمد غانم، تطور الجهود الدولية والإقليمية "الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

(2)Husted, B.W. Culture and International Anti-Corruption Agreements in Latin America. Journal of Business Ethics **37,** 413–422 (2002).

(٣) أحمد محمود أبو سويلم، مكافحة الفساد، دار الفكر، الأردن، ٢٠١٠.

(4)Combating corruption: A Comparison of National Anti-Corruption Efforts Turer, Ahmet.University of North Texas, ProQuest Dissertations Publishing, 2003. 1421385.

(٥) منى رمضان محمد بطيخ، الإدارة العامة والفساد، الواقع والمأمول، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠١٤.

(٦) أحمد عبد اللاه المراغي، دور القانون الجنائي في مكافحة الفساد، ورقة عمل مقدمة بالمؤتمر العلمي السنوي العاشر، كلية الحقوق، جامعة بنها، أبريل ٢٠١٦.

وسنتناول في هذا المطلب الجوانب المتعلقة بمفهوم الفساد من خلال ثلاثة فروع (الفرع الأول) تعريف الفساد في اللغة، **(الفرع الثاني)** التعريف الاصطلاحي للفساد و**(الفرع الثالث)** تعريف الفساد لدى بعض المنظمات الدولية.

الفرع الأول

تعريف الفساد في اللغة

باستقراء كتب اللغة ومعاجمها، يبين لكل ذي لُبٍّ حصيف، أن الفساد يطلق في العربية نقيض الصلاح. تقول: فسد، يفسِدُ، يفسُدُ وفَسُدَ، فسادًا فسودًا، فهو فاسدٌ وفَسيد، وتفاسد القوم: تدابروا وقطعوا الأرحام، واستفسد السلطان قائده إذا أساء إليه حتى استعصى عليه، والمفسدة خلاف المصلحة، والاستفساد خلاف الاستصلاح، وقالوا هذا الأمر مفسدة لكذا أي فيه فساد.(١)

قال الراغب الأصفهاني، الفساد من الفعل الثلاثي (ف س د) وهو أصل يدل على الخروج، فالفساد خروج الشيء عن الاعتدال، قليلاً كان الخروج عنه أو كثيرًا، ويضاده الصلاح، ويستعمل ذلك في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة.(٢)

والمتتبع لاستخدامات العرب لهذا المصطلح يجد أنه يُطلق أيضًا على التلف والعطب، والاضطراب والخلل والجدب والقحط، يقال فسد اللحم أو اللبن أي أنْتَن وعطب، وفسد العقل، بطل، وفسد الرجل جاوز الصواب والحكمة، وفسدت الأمور اضطربت وأدركها الخلل.(٣)

فصلاح كل شيء أداء وظائفه وفق ما هو متوقع من مثله القيام بها على وجهها. وعند وجود نقص أو خلل في أداء الأشياء لمهامها، يمكن أن يعبر عن ذلك الخلل أو النقص بالفساد، وهذا الخلل وذلك النقص ناتج عن خروج الشيء نفسه عن وصفه المتعارف عليه. فهو خلل أو خروج عن الاعتدال والاستقامة من داخله، ففساد الآلة بخرابها، وفساد الجسم بمرضه وضعفه، والثمرة بفقدان طعمها، والدولة بامتناعها عن أداء مهامها وذلك بفقدان أمنها ووحدتها، والفساد أمرٌ مرفوض عند الوجدان السليم والفطرة المستقيمة، فالإنسان بفطرته يكره الفساد ويميل إلى الصلاح.(٤)

الفرع الثاني

التعريف الاصطلاحي للفساد

---

(١) أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، دار المعارف، القاهرة، ١٩٨٥.

(٢) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ٢٠٠١.

(٣) عبد الله محمد الجيوش، الفساد مفهومه وأسبابه وسبل القضاء عليه رؤية قرآنية، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ٢٠٠٣.

(٤) البشير علي حمد الترابي، مفهوم الفساد في ضوء نصوص القرآن والسنة النبوية، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ٢٠٠٣.

على الرغم من اتفاق معظم الأدبيات على ارتباط معنى الفساد بما هو سيئ في المجمل، إلا أن محاولة تعريفه من قبل الباحثين تتأثر بالحقل العلمي للباحث، فليس للفساد تعريفٌ واحدٌ متفقٌ عليه من الباحثين بسبب الطبيعة المعقدة للفساد، وبالرغم من ذلك هناك بعض التعاريف حازت قبولاً كبيرًا.(١)

وفي مقولة للفيلسوف جان جاك روسو "سويسري"- ١٧١٢/١٧٧٨- "أعطني قليلاً من الشرفاء وأنا أحطم لك جيشاً من اللصوص والمفسدين والعملاء". وعرف القرطبي الفساد بقوله "الفساد ضد الإصلاح وحقيقته العدول عن الاستقامة إلى ضدها".(٢)

ويعرف البعض الفساد بأنه إساءة استغلال السلطة المرتبطة بمنصب معين، بهدف تحقيق مصالح شخصية على حساب المصالح العامة وأيضاً إصدار قرارات لتحقيق مصالح شخصية.(٣)

وهناك من عرف الفساد بأنه: استخدام السلطة العامة من أجل كسب أو تحقيق ربح شخصي للشخص نفسه أو لجماعة أو لطبقة ما، وذلك بغض النظر عن نوع الكسب سواء أكان المكسب ماديًا أو معنويًا كتحقيق هيبة أو مكانة اجتماعية بطريقة يترتب عليها خرق القانون أو مخالفة التشريعات ومعايير السلوك الأخلاقي(٤)، وبذلك يتضمن الفساد انتهاكاً للواجب العام وانحرافاً عن المعايير الأخلاقية الواجبة الاتباع في التعامل، ومن ثم يعد هذا السلوك المخالف سلوكاً غير مشروع من ناحية وغير قانوني من ناحية أخرى.(٥)

كما أن الفساد هو إساءة استعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة للكسب الخاص ويحدث الفساد عادة عندما يقوم موظف بقبول أو طلب ابتزاز رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمناقصة عامة، كما يمكن للفساد أن يحدث عن طريق استغلال الوظيفة العامة من دون اللجوء إلى رشوة وذلك بتعيين الأقارب ضمن منطق (المحسوبية) أو سرقة أموال الدولة مباشرة.(٦)

---

(١) أمين السيد أحمد، الحرب ضد الفساد، الدار الجامعية، الإسكندرية، عام ٢٠١٨.

(٢) محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت، ج ١، ٢٠٠٦.

(٣) بلال خلف السكارنة، أخلاقيات العمل، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.

(4)Fijnaut, C., and Huberts, L. (2002). Corruption, Integrity and Law Enforcement: An Introduction. Corruption, Integrity and Law Enforcement. Fijnaut C.; Huberts L., (Eds.) Den Haag: Kluwer Law International.

(٥) سيد علي شتا، الفساد الإداري ومجتمع المستقبل، الطبعة الأولى، مكتبة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، ١٩٩٩.

(٦) جعفر عبد السلام علي، التعريف بالفساد وصوره من الواجهة الشرعية، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد المنعقد بأكاديمية نايف للعلوم الأمنية بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بفيينا، بتاريخ ٦ حتى ٨ /١٠/ ٢٠١٣ م، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ٢٠١٣ م، الجزء الأول.

وبذلك يتضمن الفساد انتهاكًا للواجب العام، وانحرافًا عن المعايير الأخلاقية في التعامل[١]، ولقد تعددت التعريفات لمفهوم الفساد بتعدد جوانبه المتعلقة به واتجاهاته المختلفة، وذلك تبعاً لاختلاف الثقافات والقيم السائدة. كما يختلف باختلاف الزاوية التي ينظر إليها من خلالها المهتم ما بين رؤية سياسية، أو اقتصادية، أو اجتماعية، أو إدارية، وهو ما يبرر الاختلاف في تحديد مفهوم الفساد. [٢]

وقد يكون الفساد وليداً لسلطة مطلقة، فالسلطة المطلقة مفسدة مطلقة، والفساد لم يولد مع المسئولين، ولكنه صفة يكتسبها المسئول عندما تجتمع جميع السلطات في يديه فيسيء استخدامها.

وتعريف الفساد في معجم أكسفورد الإنجليزي "انحراف في أو تدمير النزاهة في أداء الوظائف العامة من خلال الرشوة والمحاباة".

الفرع الثالث

تعريف المنظمات الدولية للفساد

اختلفت تعريفات المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية لتعريف مصطلح الفساد عموماً والفساد السياسي تحديداً، وتزايد تضارب الآراء بتزايد الاهتمام بالظاهرة في محاولات جادة لوضع تعريف جامع لمصطلح الفساد.

يرى البنك الدولي (WB)[٣] أن الفساد هو "إساءة استعمال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة"[٤] ويُعد هذا التعريف قاصرًا لأنه يرتبط بالوظيفة العامة أو القطاع الوظيفي بإدارات الدولة ويعاب عليه استبعاده القطاع الخاص من أعمال الفساد[٥] إلا أن هذا التعريف يرتبط بحقل عمل "البنك الدولي" كما سبق أن أوضحنا بأن الحقول البحثية وبالتالي العملية تؤثر على تعريف الفساد.

وصندوق النقد الدولي (IMF)[٦] لديه مفهوم خاص للفساد الذي يرى فيه "علاقة الأيدي الطويلة المتعمدة التي تهدف إلى استنتاج الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد أو لمجموعة ذات علاقة

---

(١) حسنين المحمدي بوادي، الفساد الإداري لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

(٢) داود خير الله، الفساد كظاهرة عالمية وآليات ضبطها، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦.

(3)World Bank (WB) .

(4)World Bank, World development report, Oxford university press, Washington DC,1979, p102.

(٥) تقرير البنك الدولي، التنمية في العالم، الدولة في عالم متغير، ١٩٩٧، ص١١٢.

(6)International Monetary Found (IMF).

بالآخرين"[١]، فالفساد وفقاً لهذا المفهوم عندما يقوم الموظف العام بطلب أو الحصول على عطية من أجل القيام بواجبات وظيفته أو أن يستعملها بغرض الحصول على نفع خاص له أو لأحد أفراد أسرته أو أقربائه.

أما منظمة الأمم المتحدة (UN)[٢]، فقد عرفته "بأنه استغلال السلطة العامة لتحقيق مكاسب خاصة أو هو تغليب مصلحة صاحب القرار على مصلحة الآخرين، فمتى تم تقديم المصالح الخاصة لصانعي القرار على مصالح العامة كان ذلك دليلًا على وجود فساد سياسي"[٣].

أما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC)[٤] التابع لمنظمة الأمم المتحدة من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، تشير للفساد ومعناه جاء مرادفًا للرشوة، وذلك بموجب المادة (٨) منها تحت عنوان تجريم الفساد[٥].

ثم جاء مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (UNCAC) [6]، ولم يرد ضمن نصوصها تعريف لمفهوم الفساد، إلا أن بعض الفقهاء استقرأ مفهومه في الاتفاقية وعرفه بأنه "القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب أو إساءة استغلال لموقع أو لسلطة توقعًا لمزية أو سعيًا للحصول على مزية بوعد بها أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر أو قبول مزية ممنوحة بشكل ما سواء للشخص ذاته أو لصالح شخص آخر".[٧]

أما منظمة الشفافية الدولية (TI)[٨] تعرف الفساد بأنه "إساءة استعمال السلطة لتحقيق مكاسب خاصة"[٩]، وهذا التعريف أكثر اتساعاً ويشمل القطاع الحكومي، وقد لا ينطوي سوء استخدام السلطة من قبل المسئول الحكومي على تحقيق مصلحة شخصية، ولكن قد تكون لمصلحة حزبه أو عشيرته أو أصدقائه أو أقاربه وأيضاً فساد العاملين بالقطاع الخاص.

---

(1)IMF Corruption Around the Washington IMF Working Paper, 1998, p8.

(2)United Nations (UN).

(٣) مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، القاهرة، ٢٩ أبريل إلى ٨ مايو سنة ١٩٩٥ م، ورقة أعدتها الأمانة العامة بشأن الإجراءات الأولية لمحاربة الفساد وثيقة رقم Conf/A١٦٩/١٤، وكذلك مذكرة الأمانة العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة التاسعة، فيينا ، ١٨ حتى ٢٠ أبريل ٢٠٠٠

(4) United Nations Office On Drugs And Crime (UNODC).

(٥) انظر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، الأمم المتحدة، المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، نيويورك، سنة ٢٠٠٤.

(6)United Nations Convention Aganst Corruption (UNCAC).

(٧) جعفر عبد السلام علي، التعريف بالفساد وصوره من الواجهة الشرعية، مرجع سابق.

(8)(TI) Transparenc International.

(٩) سوزي عدلي ناشد، دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد وآثاره الاقتصادية دراسة تطبيقية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٢٠.

ويتفق الباحث مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في عدم إدراجها تعريفًا للفساد بمتن الاتفاقية، والاكتفاء بتحديد أشكال الفساد وتشمل أنواعاً مختلفة ومنها الرشوة والاختلاس والتربح والإضرار بالمال العام والتهرب الضريبي والجمركي والكسب غير المشروع والوساطة والمحسوبية والإهمال. ولا يشترط أن يكون الفساد مجرَّمًا قانونًا، ولكن يعُد في طائفة الفساد إساءة استغلال السلطة والمزاجية في إصدار القرارات الإدارية.

المطلب الثاني

منظمة التعاون الإسلامي

توافقت الدول الإسلامية على تأسيس منظمة تسترشد بالقيم الإسلامية النبيلة، والتأكيد على أهمية تعزيز أواصر الوحدة والتضامن بين الدول الأعضاء لتأمين مصالحهم المشتركة في الساحة الدولية مع الالتزام بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

عُقدت أول قمة إسلامية في شهر سبتمبر عام ١٩٦٩ في الرباط بالمملكة المغربية، وأسس أول مؤتمر إسلامي لوزراء الخارجية بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية في شهر مارس عام ١٩٧٠، وأمانة عامة لمنظمة التعاون الإسلامي ومقرها جدة، وصادق المؤتمر الإسلامي الثالث لوزراء الخارجية في شهر مارس عام ١٩٧٢ على ميثاق المنظمة[١].

في عام ٢٠٢٢ بدأ اهتمام منظمة التعاون الإسلامي بمكافحة الفساد والتعاون بين جهات إنفاذ قوانين مكافحة الفساد، للحد من الملاذات الآمنة للفاسدين للمساهمة في سرعة استرداد الموجودات اتساقاً مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

وسنتناول في هذا المطلب الجوانب المتعلقة بمنظمة التعاون الإسلامي من خلال فرعين؛ **(الفرع الأول)** تأسيس منظمة التعاون الإسلامي، **(الفرع الثاني)** أجهزة ولجان منظمة التعاون الإسلامي.

الفرع الأول

منظمة التعاون الإسلامي

١- تأسيس المنظمة والعضوية

أ- نادت بعض الشخصيات الإسلامية[٢]، بأهمية وحدة البلدان الإسلامية للنهوض بأوضاعها والارتقاء بشعوبها، وخلال النصف الثاني من القرن العشرين بدأت محاولات لتأسيس منظمة إسلامية، وخلال عام ١٩٦٩ وعقب محاولة إضرام أحد الإسرائيليين النار في المسجد الأقصى الشريف دعا الملك فيصل بن عبد العزيز إلى قمة إسلامية وانعقدت أول قمة إسلامية في الرباط بدعوة من الملك الحسن الثاني.

(١) انظر دليل منظمة التعاون الإسلامي، منشورات منظمة التعاون الإسلامي، ١٢ رجب ١٤١٠هـ، ٧ فبراير ١٩٩٠.

(٢) عبد الرزاق السنهوري، فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٩.

ب- بتاريخ ٢٥ سبتمبر ١٩٦٩ تأسست منظمة المؤتمر الإسلامي بقرار صادر عن القمة التي عُقدت في الرباط –المغرب–، وفي ختام أعمال الدورة الثامنة والثلاثين والتي انعقدت في أستانا عاصمة جمهورية كازاخستان خلال الفترة من ٢٨ إلى ٢٠١١/٦/٣٠، تم اعتماد اسم جديد للمنظمة وهو "**منظمة التعاون الإسلامي**".(١)

وهي منظمة إسلامية دولية وتُمثل "**الصوت الجماعي للعالم الإسلامي**" وتسعى لحماية مصالحه والتعبير عنها دعماً للسلم والانسجام الدوليين، وتعزيزاً للعلاقات بين مختلف شعوب العالم(٢).

ج- وفي مارس ١٩٧٠ انعقد أول مؤتمر إسلامي لوزراء الخارجية في "جدة" بالمملكة العربية السعودية وتم تأسيس الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي، وبتاريخ ١٩٧٢/٣/٤ تم التوقيع على ميثاق المنظمة في ذات المدينة(٣).

د- وبتاريخ ٢٢ يونيو تم تسجيل ميثاق منظمة التعاون الإسلامي لدى الأمم المتحدة طبقاً للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

٢- أهداف المنظمة

خلال عام ١٩٧٢ تم اعتماد ميثاق منظمة التعاون الإسلامي في الدورة الثالثة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية، وتتضمن أهداف المنظمة **الآتي:**

أ- تعزيز ودعم أواصر الأخوة والتضامن بين الدول الأعضاء.

ب- صون وحماية المصالح المشتركة، ومناصرة القضايا العادلة للدول وتنسيق الجهود والتصدي للتحديات التي تواجه العالم الإسلامي.

ج – احترام حق تقرير المصير وعدم التدخل في الشئون الداخلية للدول الأعضاء، واحترام سيادة واستقلال ووحدة أراضي كل دولة عضو.

د – استعادة السيادة الكاملة ووحدة أراضي أية دولة عضو خاضعة للاحتلال.

هـ – ضمان المشاركة الفاعلة للدول الأعضاء في عمليات اتخاذ القرارات.

---

(١) أكمل الدين إحسان أوغلي، العالم الإسلامي وتحديات القرن الجديد، منظمة التعاون الإسلامي، الطبعة العربية الأولى، دار الشروق، القاهرة، عام ٢٠١٣.

(٢) منظمة التعاون الإسلامي: أنشئت رداً على جريمة إحراق المسجد الأقصى، وتُعد المنظمة ثاني أكبر منظمة حكومية دولية بعد الأمم المتحدة، حيث تضم في عضويتها سبعًا وخمسين دولة موزعة على أربع قارات، انظر الموقع الإلكتروني WWW.mofa.gov.bh.

(٣) انظر دليل منظمة المؤتمر الإسلامي، الموقع الإلكتروني WWW.oci.org.

و- تعزيز العلاقات بين الدول الأعضاء على أساس العدل والاحترام المتبادل وحسن الجوار لضمان السلم والأمن والوئام في العالم.

ز- تأكيد دعمها لحقوق الشعوب المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.

ح- دعم الشعب الفلسطيني وتمكينه من ممارسة حقه في تقرير المصير.

ط -تعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري الإسلامي بين الدول الأعضاء، بما يفضي إلى إنشاء سوق إسلامية مشتركة.

ى- بذل الجهود لتحقيق التنمية البشرية المستدامة والشاملة للدول الأعضاء.

ك- نشر وتعزيز وصون التعاليم والقيم الإسلامية القائمة على الوسطية والتسامح وتعزيز الثقافة الإسلامية.

ل- حماية صورة الإسلام والدفاع عنها والتصدي لتشويه الإسلام.

م - الرقي بالعلوم والتكنولوجيا، وتشجيع الحوار بين الحضارات والأديان.

ن- تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها.

س - تعزيز دور الأسرة وحمايتها وتنميتها.

ع - حماية حقوق الجماعات والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء.

ف- تعزيز موقف موحد من القضايا ذات الاهتمام المشترك والدفاع عنها.

ص- التعاون في مجال مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره والجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع في المخدرات والفساد وغسل الأموال والاتجار في البشر.

ق- التعاون والتنسيق في حالات الطوارئ الإنسانية مثل الكوارث الطبيعية.

ر- تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في المجالات الاجتماعية والثقافية والإعلامية[١].

وتتعهد الدول من أجل تحقيق الأهداف أن تسترشد بالتعاليم والقيم الإسلامية، ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، واحترام سيادة الدول وعدم التدخل في الشئون الداخلية للآخرين، والتساوي في الحقوق والواجبات، وحل النزاعات بالطرق السلمية.

٣- العضوية بالمنظمة

أ- تتألف المنظمة من عدد (٥٧) دولة إسلامية عضو بالمنظمة موزعة على أربع قارات "آسيا، إفريقيا، أوروبا وأمريكا الجنوبية"[٢]، ويجوز لأية دولة عضو بالأمم المتحدة ذات أغلبية إسلامية أن تتقدم بطلب للعضوية في المنظمة إذا تمت الموافقة على ذلك بتوافق آراء مجلس وزراء الخارجية.

ب- تمنح صفة المراقب لدولة عضو في الأمم المتحدة، كما تمنح صفة المراقب للمنظمات الدولية بقرار

(١) انظر المادة الثانية، ميثاق منظمة التعاون الإسلامي.

(٢) انظر أسماء الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي الموقع الإلكتروني:
https://www.oic-oci.org/states/?lan=ar

من مجلس وزراء الخارجية بتوافق الآراء على أساس المعايير المتفق عليها من المجلس[١].

الفرع الثاني
أجهزة ولجان منظمة التعاون الإسلامي

١- أجهزة المنظمة

أسس ميثاق منظمة التعاون الإسلامي بعد تعديله عام ٢٠٠٨ عدداً من **الأجهزة الرئيسية** "القمة الإسلامية/ مجلس وزراء الخارجية/ اللجان الدائمة/ اللجنة التنفيذية/ محكمة العدل الإسلامية الدولية/ الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان/ لجنة الممثلين الدائمين/ الأمانة العامة"، و**الأجهزة الأخرى** "أجهزة متفرعة/ المؤسسات المتخصصة/ المؤسسات التنموية"، و**اللجان** "الدائمة/ التنفيذية/ الممثلون الدائمون/ الإسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية/ الدائمة للشئون المالية/ هيئة الرقابة المالية" **والجامعات** "الإسلامية في النيجر/ الإسلامية في أوغندا" **كالآتي**[٢]:

أ- القمة الإسلامية:

(١) مؤتمر ملوك ورؤساء الدول والحكومات وهو يُشكل السلطة العليا للمنظمة ويجتمع مرة كل سنتين في إحدى الدول الأعضاء لوضع سياسة المنظمة، وبحث القضايا التي تحظى باهتمام الدول الأعضاء والأمة الإسلامية.

(٢) تُعقد دورات استثنائية كلما اقتضت مصالح الأمة ذلك أو بتوصية من مجلس وزراء الخارجية أو بمبادرة من إحدى الدول الأعضاء أو من الأمين العام، شريطة أن تحصل المبادرة على دعم الأغلبية البسيطة للدول الأعضاء.

(٣) يقوم مجلس وزراء الخارجية وبدعم من الأمانة العامة بإعداد جدول أعمال القمة، والترتيبات اللازمة لعقدها[٣].

---

(١) انظر المادتين الثالثة، الرابعة، ميثاق منظمة التعاون الإسلامي.

(٢) انظر الميثاق المعدل لمنظمة التعاون الإسلامي الموقع الإلكتروني:
http://www.oic-oci.org/is11/arabic/Charter-ar.pdf

(٣) انظر المواد السادسة، والسابعة، والثامنة، والتاسعة، ميثاق منظمة التعاون الإسلامي، وتجدر الإشارة بصدور القرار رقم ٣/٤٤ أت، بتعديل الفقرة الأولى من المادة الثامنة بأن "تجتمع القمة الإسلامية مرة كل سنتين في إحدى الدول الأعضاء بدلاً من ثلاث سنوات".

(٤)**يُشكل** ثلثا الدول الأعضاء النصاب القانوني لاجتماعات المنظمة ويتولى الرئيس الإعلان عن مدى توافر النصاب القانوني.

(٥)**تعتمد القرارات** بالتوافق في الآراء، وإذا تعذر ذلك يُتخذ القرار بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المقترعين، ما لم يتم النص على خلاف ذلك[١].

ب- **مجلس وزراء الخارجية:**

(١) يُعقد مرة سنوياً في دورة عادية في الفترة من الأول من شهر أبريل وحتى نهاية شهر يونيو من كل عام في أي دولة عضو مع مراعاة التناوب الجغرافي بين المجموعات الجغرافية، وللمجلس أن يعقد دورة استثنائية بمبادرة من أية دولة من الدول الأعضاء أو من الأمين العام إذا وافقت الدول الأعضاء على ذلك.

(٢) يختص بدراسة سبل تنفيذ السياسة العامة للمنظمة وتطورات وتقدم العمل في تطبيق القرارات والمقررات الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية، ومجالس وزراء الخارجية، ودراسة واعتماد برامج الأمانة العامة والأجهزة المتفرعة وميزانياتها، وانتخاب الأمين العام وتعيين الأمناء العامين المساعدين، والتوصية بإنشاء أي جهاز أو لجنة جديدين[٢].

(٣) انتخاب هيئة مكتب المجلس:

(أ) تتكون من رئيس المجلس وثلاثة نواب للرئيس، منهم دولة فلسطين كنائب دائم للرئيس، إضافة للمقرر والأمين العام، على أن يؤخذ بعين الاعتبار مبدأ التمثيل الجغرافي، تتكون المنظمة من ثلاث مناطق؛ العربية/ الآسيوية/ الإفريقية.

(ب) يتولى رئاسة المجلس رئيس وفد البلد المضيف، وفي حال تغيبه يتم تعيين أحد نواب الرئيس ليتولى منصب الرئيس.

(ج) يتم تطبيق نفس تشكيل هيئة المكتب خلال دورة مجلس وزراء الخارجية أثناء اجتماعات الأجهزة التابعة للمجلس أو الاجتماعات الأخرى التي لا تحكمها قواعد خاصة، ما لم تنعقد في غير دولة المقر، وفي هذه الحالة يتم تشكيل هيئة مكتب بشكل مختلف برئاسة البلد المضيف.

(٤) صلاحيات هيئة مكتب المجلس:

(أ) البت في المسائل الإجرائية المتعلقة بسير جلسات الدورة.

(ب) الاجتماع قبل الجلسة الافتتاحية لمناقشة سير الاجتماعات وإجراءاته.

---

(١) انظر المادة الثالثة والثلاثين، ميثاق منظمة التعاون الإسلامي.

(٢) انظر المادة العاشرة، ميثاق منظمة التعاون الإسلامي.

(ج) يجب ألا يشكل المكتب منبراً لمباحثات سياسية أو قانونية، ويقتصر دوره على الجانب الاستشاري بشأن القضايا التنظيمية والتيسيرية.

(٥) الاجتماعات التحضيرية واللجنة الخاصة:

(أ) تُعقد الاجتماعات التحضيرية قبل شهر على الأقل من انعقاد المجلس لكل من اللجنة الإسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، اللجنة المالية الدائمة، اجتماع كبار موظفين.

(ب) للمجلس تشكيل لجنة خاصة لبحث بعض المواضيع والتداول بشأنها خلال انعقاد المجلس.

(٦) الاستعانة بهيئات أخرى:

يجوز للمجلس دعوة هيئات أخرى أو خبراء يرى فيهم الأهلية لتزويده بالمعلومات، شريطة أن تتم موافاة الدول الأعضاء بقائمة بالهيئات أو الخبراء قبل أسبوع من موعد انعقاد مجلس وزراء الخارجية.

(٧) التصويت ولغات عمل المجلس:

(أ) يجري التصويت برفع الأيدي أو بالمناداة بالاسم أو بالاقتراع السري، ويجوز لأي دولة عضو أن تمتنع عن التصويت أو تتحفظ على قرار أو توصية أو جزء منه، والأغلبية البسيطة تمثل نصف عدد أصوات الدول الأعضاء + ١، وتتلى التحفظات بعد إعلان القرار أو التوصية ويثبت كتابةً في التقرير ويتم إيداع التحفظات لدى الأمانة العامة للمنظمة.

(ب) اللغات الرسمية للمجلس هي العربية والإنجليزية والفرنسية، ويجوز لأي دولة عضو مخاطبة المجلس بلغة غير اللغات الرسمية، على أن يتولى المتحدث ترتيب أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى اللغات الرسمية[١].

ج- الأمانة العامة:

الجهاز التنفيذي للمنظمة، ويختص بمهام شئون مؤتمرات المنظمة واجتماعاتها وإعداد التقارير النهائية، متابعة أعمال الإدارات العامة والتنسيق بينها، التنسيق مع الأجهزة الفرعية للمنظمة، متابعة نشاط المنظمات غير الحكومية والتنسيق معها، شئون المراسم والاتصال، وما يتعلق منها بالامتيازات وحصانة المنظمة[٢].

د- لجان منظمة التعاون الإسلامي:

(١) **اللجان الدائمة** وعددها أربع لجان دائمة **وهي:**

(أ) لجنة القدس ومقرها الرباط، المملكة المغربية.

---

(١) انظر قواعد الإجراءات لاجتماع مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي.

(٢) انظر المادة (٥) من النظام الداخلي للأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي.

(ب) اللجنة الدائمة للإعلام والشئون الثقافية (الكومياك)، ومقرها داكار، السنغال.

(ج) اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري (الكومسيك)، ومقرها أنقرة، تركيا.

(د) اللجنة الدائمة للتعاون العلمي والتكنولوجي (الكومستيك)، ومقرها إسلام أباد، باكستان.

(٢) **اللجنة التنفيذية** وتتكون من رئيس القمة الإسلامية الحالية والسابقة واللاحقة ورئيس مجلس وزراء الخارجية الحالي والسابق واللاحق، وبلد مقر الأمانة العامة، والأمين العام.

هـ- محكمة العدل الإسلامية الدولية:

(١) اعتمدت القمة الإسلامية الخامسة التي انعقدت في الكويت عام ١٩٨٧، مشروع نظام محكمة العدل الإسلامية الدولية، وتم اختيار مدينة الكويت مقرا لهذه المحكمة وتمثل الجهاز القضائي الرئيسي للمنظمة. (١)

(٢) ولاية المحكمة تشمل القضايا التي تتفق الدول الأعضاء في المنظمة على إحالتها إليها، القضايا المنصوص على إحالتها إلى المحكمة في أي معاهدة أو اتفاقية نافذة، تفسير أي معاهدة أو اتفاقية، بحث أي موضوع من موضوعات القانون الدولي، تحقيق واقعة من الوقائع التي إذا ثبتت كانت خرقاً لالتزام دولي، تحديد نوع التعويض المترتب على خرق أي التزام دولي(٢).

و- الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان:

(١) تختص بتعزيز الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية الواردة في عهود المنظمة وإعلاناتها ومواثيق حقوق الإنسان المتفق عليها عالمياً، ومقرها مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية.

(٢) عهود المنظمة وإعلاناتها تتمثل في إعلان دكا "عاصمة بنجلاديش" حول حقوق الإنسان في الإسلام عام ١٩٨٣، إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام عام ١٩٩٠، إعلان بشأن حقوق الطفل ورعايته في الإسلام عام ١٩٩٤، وعهد حقوق الطفل في الإسلام عام٢٠٠٥.(٣)

ز- الأجهزة المتفرعة:

تنشأ بموجب قرارات القمة أو مجلس وزراء الخارجية **وهي:**

(١) مركز البحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية، ومقره أنقرة، تركيا.

---

(١) عبد الله الأشعل، محكمة العدل الإسلامية، دار المعارف، القاهرة، عام ١٩٩٠.

(٢) انظر نظام محكمة العدل الدولية الإسلامية الموقع الإلكتروني:-htt:/www.oic-oci.org/Arabic/conventions/1987/statute_of_the_international_islamic_court_of_justice_ar.pdf

(٣) محمد أمين، اللجان الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، عام ٢٠٠٠.

(٢) مركز البحوث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية، ومقره إسطنبول.
(٣) الجامعة الإسلامية للتكنولوجيا، ومقرها داكا، بنجلاديش.
(٤) المركز الإسلامي لتنمية التجارة، الدار البيضاء، المملكة المغربية.
(٥) مجمع الفقه الإسلامي، ومقره جدة، المملكة العربية السعودية.
(٦) صندوق التضامن الإسلامي ووقفه، ومقره جدة.
(٧) الاتحاد العقاري في الدول الإسلامية، ومقره جيبوتي.

ح- المؤسسات المتخصصة:

تنشأ بموجب قرارات القمة أو مجلس وزراء الخارجية والعضوية فيها اختيارية وميزانياتها مستقلة ومنها الآتي:

(١) البنك الإسلامي للتنمية، ومقره جدة.
(٢) المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، ومقرها الرباط، المغرب.

ط- المؤسسات المنتمية:

كيانات أو هيئات تتفق أهدافها مع أهداف ميثاق المنظمة ويعترف بها مجلس وزراء الخارجية بصفتها مؤسسات منتمية ومنها **الآتي:**

(١) الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة، ومقرها كراتشي، باكستان.
(٢) معهد المعايير والمقاييس للبلدان الإسلامية، ومقره إسطنبول، تركيا.

المطلب الثاني
اتفاقية مكة المكرمة للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي للتعاون في مجال إنفاذ قوانين مكافحة الفساد

مما لا شك فيه أنه عندما توقع الدولة اتفاقية ما، يتحتم عليها تهيئة الأجواء القانونية والإجرائية لتوطين تلك الاتفاقية، وذلك من خلال تقييد سلطاتها وجهات إنفاذ القانون المختلفة باحترام الاتفاقيات المراد تطبيقها.

ونظراً إلى أنه يوجد اختلاف بين النظم القانونية فيما بين الدول حول آليات التوطين، وأصبح هناك تحديات بشأن التعاون بين سلطات إنفاذ القانون في تبادل المعلومات والتحريات، وطول الإجراءات الذي استفاد منه الفاسدون وخاصة في الجرائم العابرة للحدود الوطنية، فقد قامت منظمة التعاون الإسلامي بمناقشة أهمية التصدي لأفعال الفساد وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف في المنظمة.

وخلال اجتماعات مجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، تم توجيه الدعوة للدول الأعضاء إلى تعزيز التعاون في مكافحة الفساد للحد من الملاذات الآمنة، والمساهمة في

سرعة استرداد الموجودات، وتم إقرار اتفاقية مكة المكرمة للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي للتعاون في مجال إنفاذ قوانين مكافحة الفساد، وحتى بداية عام ٢٠٢٥ قامت ٢٥ دولة عضوًا بمنظمة التعاون الإسلامي بالتوقيع على اتفاقية مكة المكرمة.

يتناول هذا المطلب الجوانب المتعلقة باتفاقية مكة المكرمة للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي للتعاون في مجال إنفاذ قوانين مكافحة الفساد، وذلك من خلال تقسيمنا له إلى **ثلاثة فروع؛ (الأول)** الاتفاقيات الدولية والإقليمية لمنع ومكافحة الفساد، **(الثاني)** نشأة ومراحل إعداد اتفاقية مكة المكرمة للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي للتعاون في مجال إنفاذ قوانين مكافحة الفساد، **(الثالث)** الإطار القانوني لاتفاقية مكة المكرمة للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي للتعاون في مجال إنفاذ قوانين مكافحة الفساد.

الفرع الأول
الاتفاقيات الدولية والإقليمية لمنع ومكافحة الفساد

١- **عرفت اتفاقيتا فيينا** لعامي ١٩٦٩، ١٩٨٦ المعاهدات بأنها "اتفاق دولي مبرم بين دول، أو بين دولة ومنظمات دولية، أو بين منظمات دولية في شكل مكتوب، ويخضع لأحكام القانون الدولي، سواء في وثيقة واحدة أو أكثر، وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه"[١]، ويطلق على المعاهدة مسميات ومصطلحات عديدة، منها الاتفاق "Accord"، الاتفاقية "Convention"، الميثاق، البروتوكول، التصريح الجماعي، الترتيب المؤقت.[٢]

٢- أدت التطورات التي طرأت على مفهوم سيادة الدولة، وما صاحبها من اتساع في المجالات والموضوعات التي ينظمها القانون الدولي العام، وتراجع موازٍ في محتوى ومضمون الاختصاص الداخلي للدولة، وتزايد عدد الدول الأعضاء بمنظمة الأمم المتحدة، إلى ظهور أشخاص وفاعلين دوليين آخرين غير الدول، وتزايد عدد المعاهدات الدولية في شتى المجالات.

٣- **ولكي تكون الاتفاقيات ملزمة للدول الأطراف على المستوى الدولي،** فلابد أن تمر بعدة مراحل وتتمثل في **مرحلة المفاوضات والتحرير** "تبادل وجهات النظر بين أطراف أشخاص القانون الدولي، والتوصل لصياغة اتفاق"[٣]، **فمرحلة التوقيع** على ما تم الاتفاق عليه وصياغته وهو بمثابة قبول مؤقت، **فمرحلة التصديق** "الموافقة النهائية للدول على المعاهدة بصدوره من الجهة المختصة داخليا

(١) أحمد أبو الوفا محمد، المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية، بدون دار نشر، ١٩٩٠.
(٢) محمد صافي يوسف، القانون الدولي العام، المدخل والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨.
(٣) إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤/٢٠٠٥.

طبقاً للأوضاع الدستورية الداخلية في كل دولة أو في كل منظمة دولية، وبمقتضاه تقوم السلطة العليا بإلزام الدولة أو المنظمة على المستوى الدولي بتأكيد التوقيع".(١)

٤- تم التصدي لظاهرة الفساد لمخاطره على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوض مؤسسات الديمقراطية وقيمها والقيم الأخلاقية والعدالة، ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر(٢)، **باعتماد العديد من الاتفاقيات لمنع ومكافحة الفساد ومنها:**

أ- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها(٣).

ب- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد(٤) (UNCAC)(٥).

ج- اتفاقية الاتحاد الأوروبي لحماية المصالح المالية للمجتمعات الأوروبية.

د- اتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

هـ- اتفاقية مجلس أوروبا بشأن التلاعب بالمباريات الرياضية "ماكولين" "Macolin"(٦).

و- المبادئ التوجيهية العشرون لمكافحة الفساد(٧).

---

(١) علي إبراهيم، المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

(٢) انظر الفقرة الديباجية (٩)، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤/٥٨ ، المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ص٢.

(٣) اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/٥٥/٢٥ في دورتها الخامسة والخمسين، بتاريخ ١٥ نوفمبر ٢٠٠٠ ودخلت حيز النفاذ في ٢٩ سبتمبر ٢٠٠٣ وتحتوي على ٤١ مادة بغرض تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية، وملحق بها ثلاثة بروتوكولات؛ الأول بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار في الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والثاني بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، والثالث بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

(٤) انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤/٥٨، اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الدورة الثامنة والخمسون، البند ١٠٨، عام ٢٠٠٣، ص٣، وفتح باب التوقيع عليها في مؤتمر ميريدا، المكسيك، في الفترة من ٩-١١ ديسمبر ٢٠٠٣ ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ١٤ ديسمبر٢٠٠٥، وفى ٢٠ ديسمبر ٢٠٠٤ صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالموافقة على الانضمام للاتفاقية الأممية.

(5) UNCAC: United Nations Convention Against Corruption.

(٦) انظر اتفاقية التلاعب بالمسابقات الرياضية أو اتفاقية مجلس أوروبا بشأن التلاعب بالمباريات الرياضية "اتفاقية ماكولين"، وهي اتفاقية متعددة الأطراف من أجل التنمية الرياضية واستناداً للمفاهيم الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان والأخلاق الرياضية، ومقسمة على تسعة فصول وعدد ٤١ مادة، بهدف منع التلاعب بنتائج المباريات الرياضية وكشفها والمعاقبة عليها ومنع تضارب المصالح لمسئولي المراهنات الرياضية القانونية والمنظمات الرياضية، تم إبرامها في لإيفيلارد في سويسرا، في ١٨ سبتمبر ٢٠١٤، وقع عليها ٣٠ دولة أوروبية، إلى جانب أستراليا والمغرب وتسمح لمصادقة الدول التي شاركت في مفاوضاتها، أو التي لديها صفة مراقب بمجلس أوروبا، ودخلت حيز النفاذ في ٢٠١٩ بعد تصديق سبع دول عليها وهي اليونان، إيطاليا، النرويج، البرتغال، مولدوفا، سويسرا وأوكرانيا، انظر الموقع الإلكتروني: https://rm.coe.int/16801cdd7e

(٧) اعتمدتها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا بالقرار رقم ١٤ (٩٧) نوفمبر ١٩٩٧.

ز – الاتفاق المنشئ لمجموعة الدول المناهضة للفساد[١].

ح– اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية "منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية"(OECD)[٢].

ط– اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد.

ي– اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم السيبرانية[٣].

ك– اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته[٤].

---

(١) اعتمدتها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا بالقرار رقم ٥ (٩٩) مايو١٩٩٩.

(٢) منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية: أنشئت في ٣٠ سبتمبر عام ١٩٦١ بعد أن حلت محل منظمة التعاون الاقتصادي الاوروبي التي تأسست عام ١٩٤٨ للمساعدة على إدارة مشروع مارشال لإعادة إعمار أوروبا بعد الحرب العالمية الثانية، وتم توسيعها حالياً لتشمل عضويتها بلدانًا غير أوروبية وعدد أعضائها ٣٧ دولة، وهى منظمة دولية تهدف إلى التنمية الاقتصادية وإلى انتعاش التبادلات التجارية، وتتكون من مجموعة من البلدان المتقدمة، التي تقبل مبادئ الديمقراطية واقتصاد السوق الحر، وتعرف اختصاراً
(OECD)(Organization for Economic Cooperation and Development)

(٣) صدرت اتفاقية بودابيست لمكافحة الجرائم السيبرانية في ٢٣ فبراير ٢٠٠١ بعد اجتماعات اللجنة الأوروبية المعنية بمشاكل الإجرام (CDPC)، ودخلت حيز النفاذ في ١ يوليو ٢٠٠٤ على مستوى الدول أعضاء مجلس الاتحاد الأوروبي ووقع عليها العديد من الدول من غير أعضاء مجلس أوروبا مثل اليابان وكندا والولايات المتحدة الأمريكية وجنوب إفريقيا، حيث حرص مجلس أوروبا على التصدي للاستخدام غير المشروع للحاسبات وشبكات المعلومات "الجرائم المعلوماتية" أو "الجرائم الإلكترونية"، بسبب المتغيرات التي حدثت بسبب الرقمنة والتقارب والعولمة المستمرة للشبكات المعلوماتية، وشكلت الاتفاقية خطوة هامة للتعاون الدولي بين الدول الأطراف، من خلال إقرار إجراءات عملية تلتزم الدول المنضمة بإدراجها في قوانينها الوطنية، مثل تلك الخاصة بجمع بيانات الاتصال وحفظها، بما يتيح مصدرها، وصلاحية الجهات القضائية، والمساعدة المتبادلة ""إنشاء شبكة على مدار ٢٤ ساعة طوال أيام الأسبوع لضمان المساعدة السريعة بين الدول الأطراف" وتسليم المجرمين، وكان للاتفاقية السبق في وضع قائمة بالجرائم التي يجب على الدول التي صادقت عليها أن تجرمها والمعنية بجرائم الإنترنت ومنها الإرهاب، تزوير بطاقات الائتمان، دعارة الأطفال، علاوة على الجرائم التي ترتكب عن طريق نظام الكمبيوتر أو التي تكون الأدلة المتصلة بها في شكل إلكتروني وتتضمن الاتفاقية أربعة فصول؛ الأول استخدام المصطلحات، الثاني التدابير الواجب اتخاذها على الصعيد الوطني القانون الموضوعي والقانون الإجرائي، الثالث التعاون الدولي والفصل الرابع الأحكام الختامية.

(٤) انظر مؤتمر الاتحاد الإفريقي، الدورة العادية الثانية، مابوتو، موزمبيق، ١٠، ١٢ يوليو٢٠٠٣، وتم مناقشة ٢٧ مقررا وعدد ٨ إعلانات وجاء بالبند ٢٢ مقرر بشأن مشروع اتفاقية منع الفساد ومكافحته، ص٢، ٢٧. وفي ١١ يوليو ٢٠٠٣ اعتمدت الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، وتم أتخاذ ذلك التاريخ وتسمية "اليوم الإفريقي لمكافحة الفساد"، وتم دعوة جميع الدول الأعضاء إلى التوقيع والتصديق عليها، وفي ٥ أغسطس ٢٠٠٦ وبعد ثلاثين يوماً من إيداع صك التصديق الخامس عشر دخلت الاتفاقية حيز النفاذ، وخلال قمة الاتحاد بأديس أبابا في يناير ٢٠١٧ انضمت مصر إلى اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، وعلى الإعلان والتحفظ بشرط التصديق، بعد موافقة مجلس النواب بتاريخ ٥ يوليو ٢٠١٧ وتصديق رئيس الجمهورية في ٨ يوليو ٢٠١٧، ويعمل بهذه الاتفاقية اعتباراً من ٢٥ يوليو٢٠١٧، وصدر القرار الجمهوري رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٧ بالموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد ٣٤ في ٢٢ أغسطس ٢٠٢٠.

ل- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد[١].

م- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية[٢].

ن- الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[٣].

س- الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات[٤].

ع- اتفاقية مكة المكرمة للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي للتعاون في مجال إنفاذ قوانين مكافحة الفساد.

ف- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية "تعزيز التعاون الدولي لمكافحة جرائم معينة مرتكبة بواسطة نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ولتبادل الأدلة في شكل إلكتروني على الجرائم الخطيرة"[٥].

ص- بخلاف الاتفاقيات الدولية والإقليمية صدرت التوصيات الأربعون لمجموعة العمل المالي الدولي المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (FATF)[٦].

---

(١) قام مجلس وزراء الداخلية العرب بإعداد مشروع اتفاقية عربية لمكافحة الفساد، وتم مراجعة الصياغة بلجنة مشتركة من مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب، وبتاريخ ١١ ديسمبر عام ٢٠٠٢ تم اعتماد مشروع الاتفاقية، وتم إقرارها في اجتماع وزاري مشترك لوزراء الداخلية والعدل في ٢١ ديسمبر ٢٠١٠، ودخلت حيز النفاذ في ٢٠١٣/٦/٢٩، وصدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٤، بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١، الجريدة الرسمية، العدد ٣٤، عام ٢٠١٤.

(٢) بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١ تم التوقيع على الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وبتاريخ ١٩ أغسطس ٢٠١٤ صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالموافقة على الانضمام إلى الاتفاقية مع التحفظ بشرط التصديق، الجريدة الرسمية، العدد ٤٧ في ٢٠ نوفمبر عام ٢٠١٤.

(٣) انضمت جمهورية مصر العربية للاتفاقية بالقرار الجمهوري رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٤.

(٤) صدرت الاتفاقية في ٢١ ديسمبر ٢٠١٠ ، وانضمت مصر للاتفاقية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٦ لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ١٩ أغسطس ٢٠١٤ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد ٤٦ في ١٣ نوفمبر ٢٠١٤، ومع التحفظ على شرط التصديق، وتهدف الاتفاقية إلى تعزيز التعاون بين الدول العربية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وتتكون الاتفاقية من ثلاث وأربعين مادة لإلزام الدول بإدخال بعض التعديلات لتجريم أفعال الاختراق، والاعتراض غير المشروع، والاعتداء على سلامة البيانات، والاعتداء على حُرمة الحياة الخاصة، والاعتداء على الملكية الفكرية، وإساءة استخدام وسائل تقنية المعلومات، والتزوير، والاحتيال، وجرائم غسل الأموال والمخدرات، والاتجار في الجنس البشري والأعضاء البشرية، والمساس بالقيم الدينية.

(٥) بتاريخ ٩ أغسطس ٢٠٢٤، وافقت الدول الأطراف بالجمعية العامة للأمم المتحدة، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية، وتنص المادة ١ على أغراض هذه الاتفاقية وهي تشجيع وتعزيز التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الجريمة السيبرانية على نحو أكثر كفاءة وفعالية، تشجيع وتيسير وتعزيز التعاون الدولي في مجال منع ومكافحة الجريمة السيبرانية، تشجيع وتيسير ودعم المساعدة التقنية وبناء القدرات من أجل منع ومكافحة الجريمة السيبرانية وخصوصا لصالح البلدان النامية.

الفرع الثاني

نشأة ومراحل إعداد اتفاقية مكة المكرمة للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي للتعاون في مجال إنفاذ قوانين مكافحة الفساد

١-نشأة الاتفاقية:

في ٢٢-٢٣ مارس ٢٠٢٢ أصدر مجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي القرار رقم (٤٨/٩-ق ت) المنعقد في إسلام أباد متضمنًا **الآتي:**

أ- **دعوة** الدول الأعضاء إلى تعزيز التعاون في مكافحة الفساد للحد من الملاذات الآمنة للفاسدين ويسهم في سرعة استرداد الموجودات اتساقاً مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

ب- **الترحيب** بمبادرة المملكة العربية السعودية بدعوتها لعقد اجتماع وزاري لأجهزة إنفاذ القانون المختصة بمكافحة الفساد خلال عام ٢٠٢٢.

ج- **دعوة** الأمانة العامة للمنظمة لإعداد مشروع اتفاقية لمكافحة الفساد في إطار التعاون الإسلامي، وتشكيل فريق حكومي لدراسة مشروع الاتفاقية، وعرضها على الاجتماع الوزاري الأول لأجهزة إنفاذ قانون مكافحة الفساد في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي لاعتمادها، تمهيدا لعرضها على مجلس وزراء الخارجية.

د- **تكليف** الأمين العام بإجراء الترتيبات اللازمة لتعزيز تنسيق جهود الدول الأطراف وتوحيد مواقفها في المؤتمرات والمحافل الدولية ذات الصلة بمكافحة الفساد.

هـ- **تفعيلاً للقرار رقم (٤٨/٩-ق ت)** قامت الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي بإعداد الورقة المفاهيمية الخاصة بالاتفاقية المقترحة وتوزيعها على مندوبيات الدول الأعضاء تتضمن المرجعية القانونية ومراحل إعداد الاتفاقية والإطار الزمني، تنتهي بعرض مشروع الاتفاقية على الدورة (٤٩)

---

(٦) للاطلاع على التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي الدولي (FATF)، (Financial Action Task Force on Money Laundering) انظر الموقع الإلكتروني:http://www.fatf-gafi.org/40Recsen.htm، وتم إنشاء شبكة إجمونت لوحدات الاستخبارات المالية، "مجموعة Egmont"، ومقرها في بروكسل، بلجيكا، وتهدف إلى دعم قدرات وحدات الاستخبارات المالية، وتبادل المعلومات المالية التي يرسل بشأنها إخطارات حول العمليات التي يشتبه في تضمينها غسل أموال أو تمويل إرهاب وتوفر منبراً لتبادل الخبرات المالية لمكافحة جرائم غسل الأموال.

لمجلس وزراء الخارجية في نواكشوط ٢٠٢٣ لاعتمادها ثم التوقيع والمصادقة ودخولها حيز النفاذ بعد مصادقة العدد المطلوب من الدول الأطراف(١).

٢-مراحل إعداد الاتفاقية:

أ- قامت الأمانة العامة للمنظمة بالتنسيق مع هيئة الرقابة ومكافحة الفساد "نزاهة" بالمملكة العربية السعودية، لإعداد مشروع الاتفاقية، وفي شهر أغسطس ٢٠٢٢ تم إرسال المسودة الأولى للدول الأطراف وخلال الفترة من ١٢-١٤ سبتمبر ٢٠٢٢ تم عقد "**الاجتماع الأول لفريق الخبراء الحكوميين مفتوح العضوية المعني بدراسة مشروع الاتفاقية**"، وتم التوافق على المسودة الثانية للاتفاقية وتم تشجيع الدول على تقديم ملاحظاتهم إلى الأمانة العامة لدراستها(٢).

ب- خلال الفترة من ٦-٩ نوفمبر ٢٠٢٢ تم عقد "**الاجتماع الثاني لفريق الخبراء الحكوميين المعني بدراسة اتفاقية مكة المكرمة**"، وتم إدراج تعديلات الدول بشأن مشروع الاتفاقية ومناقشة موادها وتم التوافق على أن تقتصر الاتفاقية على تبادل المعلومات والتحريات وتعقب العائدات الإجرامية، وعدم امتدادها إلى التعاون القضائي(٣).

ج- خلال الفترة من ٥-٦ ديسمبر ٢٠٢٢ تم عقد "**اجتماع كبار الموظفين التحضيري للاجتماع الوزاري الأول لأجهزة إنفاذ قانون مكافحة الفساد في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي**" لإقرار اتفاقية مكة المكرمة، وتم الإعلان عن تشكيل مكتب الاجتماع من باكستان رئيساً، فلسطين واليمن والكاميرون نواباً للرئيس، النيجر مقرراً، وبعد مناقشات وافق كبار

---

(١) انظر المذكرة المفاهيمية في شأن تنفيذ القرار رقم (٤٨/٩-ق.ت) وتاريخ ١٤٤٣/٩/٣هـ المعني بمشروع اتفاقية منظمة التعاون الإسلامي لمكافحة الفساد، وتتضمن المرجعية القانونية لوضع الاتفاقية نص ديباجة ميثاق المنظمة على "تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والحكم الرشيد وسيادة القانون والديمقراطية والمساءلة في الدول" والمادة الأولى في فقرتها (١٨) على "التعاون في مجال مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهرة والجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع في المخدرات والفساد وغسل الأموال والاتجار بالبشر"، وتم التنسيق بين الأمانة العامة للمنظمة وهيئة الرقابة ومكافحة الفساد السعودية على إعداد مشروع الاتفاقية وتعميمه في يوليو ٢٠٢٢ على الدول الأطراف، ومناقشتها في اجتماع الخبراء الحكومي سبتمبر ٢٠٢٢، وعرضها على مجلس وزراء الخارجية الدورة (٤٩) في نواكشوط ٢٠٢٣ لاعتمادها، وعرض مشروع الاتفاقية للتوقيع والمصادقة من الدول الأطراف، ودخولها حيز النفاذ بعد مصادقة العدد المطلوب من الدول الأطراف.

(٢) انظر تقرير الاجتماع الأول لفريق الخبراء الحكوميين مفتوح العضوية المعني بدراسة مشروع اتفاقية منظمة التعاون الإسلامي لمكافحة الفساد، جدة، المملكة العربية السعودية، ١٢-١٤ سبتمبر ٢٠٢٢، وقد شرف الباحث بالاشتراك في اجتماعات لجنة الخبراء الوطنيين وإعداد مرئيات اللجنة بشأن مشروع الاتفاقية وتم إيداعها من خلال المندوبية الدائمة لمصر لدى الأمانة العامة بمنظمة التعاون الإسلامي.

(٣) انظر تقرير الاجتماع الثاني لفريق الخبراء الحكوميين مفتوح العضوية المعني بدراسة مشروع اتفاقية منظمة التعاون الإسلامي لمكافحة الفساد، جدة، المملكة العربية السعودية، ٦-٩ نوفمبر ٢٠٢٢.

الموظفين على الصيغة النهائية لنص "مشروع اتفاقية مكة المكرمة"، ورفع الاتفاقية للاجتماع الوزاري الأول لأجهزة إنفاذ قوانين مكافحة الفساد، قبل تقديمه إلى مجلس وزراء الخارجية في دورته التاسعة والأربعين في نواكشوط، موريتانيا ٢٠٢٣ لاعتمادها[١].

د- خلال الفترة من ٢٠-٢١ ديسمبر ٢٠٢٢ تم عقد "**الاجتماع الوزاري الأول لأجهزة إنفاذ قوانين مكافحة الفساد في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي**" لاعتماد اتفاقية مكة المكرمة، في إطار تنفيذ القرار رقم ٩/٤٨ (ق. ت) الصادر عن مجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء بالمنظمة في دورته الثامنة والأربعين (إسلام أباد، ٢٣-٢٢ مارس ٢٠٢٢)، وطلب الاجتماع دراسة واعتماد مشروع الاتفاقية قبل تقديمها إلى الدورة التاسعة والأربعين لمجلس وزراء الخارجية لاعتمادها، وقد تضمن الاجتماع عاليه **الآتي**:

(١) **مشاركة** عدد ٥٢ دولة عضوًا ومثَّلها الوزراء المعنيون بأجهزة إنفاذ قوانين مكافحة الفساد، وممثلون عن الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي وأجهزتها ومنظمات إقليمية ودولية، وتم استضافة الاجتماع برعاية ولي العهد ورئيس الوزراء بالمملكة العربية السعودية صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود.

(٢) **الإعلان** عن تشكيل هيئة المكتب السعودية "رئيسًا"، اليمن والكاميرون ودولة فلسطين "نوابًا للرئيس"، والنيجر "مقررًا"، وقام مديرو المنظمات الدولية والإقليمية ورؤساء الوفود بإلقاء كلماتهم، وأشادوا باتفاقية مكة المكرمة والتي ستؤدي إلى زيادة التعاون في مكافحة الفساد.

(٣) **أقر** بالإجماع في الجلسة الختامية "مشروع اتفاقية مكة المكرمة" وفقاً لاجتماع كبار الموظفين المنعقد يومي ٥ و٦ ديسمبر ٢٠٢٢.

(٤) **طلب** الاجتماع من الأمين العام إجراء المشاورات لعقد الاجتماع الثاني لأجهزة إنفاذ قوانين مكافحة الفساد في دول منظمة التعاون الإسلامي في ٢٠٢٤[٢].

(٥) **رحب** الاجتماع بعقد جلستي النقاش حول التجارب الدولية والوطنية في إنفاذ قوانين مكافحة الفساد

---

(١) انظر تقرير اجتماع كبار الموظفين التحضيري للاجتماع الوزاري الأول لأجهزة إنفاذ قوانين مكافحة الفساد في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، ٥-٦ ديسمبر ٢٠٢٢.

(٢) انظر تقرير الاجتماع الوزاري الأول لأجهزة إنفاذ قوانين مكافحة الفساد في الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي لاعتماد اتفاقية مكة المكرمة، جدة، المملكة العربية السعودية، ٢٠-٢١ ديسمبر ٢٠٢٢، وقد شرف الباحث بالمشاركة في الاجتماع المشار إليه، الموقع الإلكتروني:
https://www.oic-oci.org/docdown/?docID=9772&refID=4268

والتعاون الرسمي وغير الرسمي في تبادل المعلومات والتحريات للحد من الفساد واسترداد الأموال[١].

هـ- **قرر** "الاجتماع الوزاري الأول لأجهزة إنفاذ قوانين مكافحة الفساد في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي"، **الآتي:**

(١) **يقر** "اتفاقية مكة المكرمة للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي للتعاون في مجال إنفاذ قوانين مكافحة الفساد" ويوصي بإحالتها إلى مجلس وزراء الخارجية لاعتمادها الدورة (٤٩) في نواكشوط ٢٠٢٣، ثم عرض الاتفاقية للتوقيع والمصادقة على الدول الأطراف، **ثم دخول الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع الصك التاسع عشر من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام.**

(٢) **يوصى** بعقد الاجتماع الوزاري لأجهزة إنفاذ قوانين مكافحة الفساد في الدول الأعضاء كل سنتين.

(٣) **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ القرار ورفع تقرير للدورة القادمة[٢].

و- خلال الفترة من ١٦-١٧ مارس ٢٠٢٣ عُقد اجتماع مجلس وزراء الخارجية في دورته التاسعة والأربعين تحت عنوان "الوسطية والاعتدال صمام الأمن والاستقرار" في موريتانيا وصدر القرار رقم ٤٩/٢-ق. ت "اعتماد اتفاقية مكة المكرمة" وأبرز ما تضمنه **الآتي:**

(١) **يعتمد اتفاقية مكة المكرمة.**

(٢) **يحث** الدول الأعضاء على الإسراع بالتوقيع والمصادقة على الاتفاقية.

(٣) **يوصى** بأن يعقد الاجتماع الوزاري لأجهزة إنفاذ قوانين مكافحة الفساد في الدول الأعضاء دوراته بصفة منتظمة كل سنتين، وفقاً للإجراءات المتبعة في الاجتماعات الوزارية في المنظمة.

(٤) **يطلب** من الدول الأعضاء تعزيز التعاون الدولي فيما بينها لمكافحة جرائم الفساد واسترداد

---

(١) بتاريخ ٢١ ديسمبر ٢٠٢٢ عُقدت حلقة نقاش رفيعة المستوى بمنظمة التعاون الإسلامي، تحت عنوان "التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون لمكافحة الفساد، وتم تسليط الضوء على الأسباب التاريخية التي تقف وراء صعوبة تحقيق التعاون، وقام المتحدثون بتبادل التجارب في مجال التعاون الرسمي وغير الرسمي بين أجهزة إنفاذ القانون بما يجعلها تتسم باليسر والفعالية، وتم إدارة الجلسة بمعرفة د. إليزابيث ديفيد باريت، رئيسة البرنامج العالمي لقياس الفساد الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، والمتحدثون السيدة. غادة والي، المديرة التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والسيد. يورجون ستوك، المدير التنفيذي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول"، والسيدة. زوليسلي خانيلي، رئيسة مجموعة الإيجمونت لوحدات الاستخبارات المالية، اللواء الوزير عمرو عادل، رئيس هيئة الرقابة الإدارية جمهورية مصر العربية، الوزير/ أنيسول حق، وزير القانون والعدل والشئون البرلمانية جمهورية بنجلاديش الشعبية، وشارك الباحث في الحلقة النقاشية "ضمن الوفد المصري".

(٢) انظر قرار الاجتماع الوزاري الأول لأجهزة إنفاذ قوانين مكافحة الفساد في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، جدة، السعودية، ٢٠-٢١ ديسمبر ٢٠٢٢، شرف الباحث بالمشاركة في فعاليات الاجتماع الأول المشار إليه ممثلاً عن هيئة الرقابة الإدارية، الموقع الإلكتروني:
https://www.oic-oci.org/docdown/?docID=9773&refID=4268

الموجودات الناتجة عنها لبلدانها الأصلية(١).

١- التوقيع على الاتفاقية:

أ- خلال الفترة من ٢٦-٢٧ نوفمبر ٢٠٢٤ تم عقد "الاجتماع الوزاري الثاني لأجهزة إنفاذ قوانين مكافحة الفساد في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي" في مدينة الدوحة بدولة قطر، وشارك في الاجتماع عدد ٥٢ دولة عضواً، ويأتي انعقاد الاجتماع في إطار تنفيذ القرار رقم ٤٩/٢ ق. ت الصادر عن الدورة ٤٩ لمجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء التي عُقدت في نواكشوط بالجمهورية الإسلامية الموريتانية والتي أوصت بأن يعقد الاجتماع الوزاري لأجهزة إنفاذ قوانين مكافحة الفساد في الدول الأعضاء دوراته بصفة منتظمة كل سنتين.

ب- شهد اليوم الأول الموافق ٢٦ نوفمبر ٢٠٢٤ اجتماع كبار الموظفين لأجهزة إنفاذ قوانين مكافحة الفساد تحت مظلة منظمة التعاون الإسلامي، وتم اعتماد تشكيل هيئة المكتب للمؤتمر برئاسة دولة قطر، ونواب للرئيس دولة فلسطين، وجمهورية أذربيجان، وجمهورية السنغال، والمملكة العربية السعودية مقرراً، مناقشات مثمرة وحوارات بناءة تتعلق بمكافحة الفساد وتعزيز النزاهة، وتمت الإشارة إلى مخرجات الدورة الخمسين لمجلس وزراء الخارجية التي عقدت في ياوندي بجمهورية الكاميرون والتي دعت الدول الأعضاء إلى الانخراط في مكافحة الفساد عبر التوقيع والمصادقة على اتفاقية مكة المكرمة والتي تمثل آلية هامة لتعزيز التعاون والشفافية(٢).

ج- خلال اليوم الثاني من الاجتماع الوزاري الثاني الموافق ٢٧ نوفمبر ٢٠٢٤ تم فتح باب التوقيع على اتفاقية مكة المكرمة، وقامت ٢١ دولة طرفًا بمنظمة التعاون الإسلامي بالتوقيع على الانضمام للاتفاقية، وقد وصل عدد الدول الموقعة على الاتفاقية ٢٤ دولة، في ضوء سابقة قيام كل من دول جمهورية غينيا، وجمهورية الغابون، وجمهورية غامبيا، دولة فلسطين، ودولة قطر بالتوقيع على الاتفاقية في اجتماعات سابقة(٣).

---

(١) انظر قرار اجتماع وزراء الخارجية في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي رقم ٤٩/٢-ق. ت بشأن اعتماد اتفاقية مكة المكرمة، ١٦-١٧ مارس ٢٠٢٣.

(٢) انظر تقرير الاجتماع الوزاري الثاني لأجهزة إنفاذ قوانين مكافحة الفساد في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، الدوحة، دولة قطر، ٢٥ جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ، ٢٧ نوفمبر ٢٠٢٤م.

(٣) ضمن أعمال الجلسة الافتتاحية الاجتماع الوزاري الثاني لأجهزة إنفاذ قوانين مكافحة الفساد في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، الدوحة، دولة قطر، ٢٥ جمادى الأولى ١٤٤٦هـ، ٢٧ نوفمبر ٢٠٢٤م، شهد الاجتماع توقيع كل من المملكة العربية السعودية، ودولة قطر، وجمهورية بنغلاديش الشعبية، ومملكة البحرين، والمملكة الأردنية الهاشمية، وجمهورية باكستان الإسلامية، وجمهورية السودان، وجمهورية سيراليون، وجمهورية الصومال الفيدرالية، وجمهورية العراق، وسلطنة عُمان، وجمهورية جزر القمر الاتحادية الإسلامية، ودولة الكويت، والجمهورية اللبنانية، ودولة ليبيا، وماليزيا، وجمهورية النيجر والجمهورية اليمنية والجمهورية الإسلامية الموريتانية، وجمهورية غينيا وجمهورية تشاد

د- رحب الاجتماع باستضافة جمهورية أذربيجان للاجتماع الوزاري الثالث لأجهزة إنفاذ قوانين مكافحة الفساد في الدول الأعضاء خلال عام ٢٠٢٦.

هـ- اعتمد الاجتماع الوزاري الثاني القرارات الآتية:

(١) القرار رقم: ٢/١ -أ ق ف بشأن اتفاقية مكة المكرمة للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي للتعاون في مجال إنفاذ قوانين مكافحة الفساد.

(٢) القرار رقم: ٢/٢ -أ ق ف بشأن إقامة ملتقى مشترك سعودي – مالديفي لتعزيز النزاهة في قطاع السياحة في جمهورية المالديف في عام ٢٠٢٥.

(٣) القرار رقم: ٢/٣ -أ ق ف بشأن ترقية دور منظمة التعاون الإسلامي في المجهودات الدولية لمكافحة الفساد وتعزيز التعاون في مجال تطوير منهجيات لقياس الفساد[١].

٢- نفاذ الاتفاقية:

يبدأ نفاذ اتفاقية مكة المكرمة للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي للتعاون في مجال إنفاذ قوانين مكافحة الفساد، في اليوم الثلاثين بعد تاريخ ٢٧ نوفمبر ٢٠٢٤[٢].

موقف جمهورية مصر العربية من اتفاقية مكة المكرمة:

أ- شاركت هيئة الرقابة الإدارية وجهات إنفاذ القانون ووزارة الخارجية في كافة اجتماعات كبار الموظفين لأجهزة إنفاذ قوانين مكافحة الفساد تحت مظلة منظمة التعاون الإسلامي، للتفاوض حول بنود اتفاقية مكة المكرمة للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي للتعاون في مجال إنفاذ قوانين مكافحة الفساد[٣].

على اتفاقية مكة المكرمة للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في مجال إنفاذ قوانين مكافحة الفساد، علماً أنه قد وقعت كل من جمهورية غينيا وجمهورية الغابون وجمهورية غامبيا في اجتماعات وزارية سابقة، كما صادقت على الاتفاقية دولة فلسطين، ووقعت دولة قطر على هامش أعمال الاجتماع الوزاري الثاني.

(١) انظر القرارات الصادرة عن الاجتماع الوزاري الثاني لأجهزة إنفاذ قوانين مكافحة الفساد في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، الدوحة، دولة قطر، ٢٤ و ٢٥ جمادى الأولى ١٤٤٦ هـ، ٢٦ – ٢٧ نوفمبر ٢٠٢٤م.

(٢) انظر المادة (٢٠) النفاذ، اتفاقية مكة المكرمة للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي للتعاون في مجال إنفاذ قوانين مكافحة الفساد، وتنص "يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد تاريخ إيداع الصك التاسع عشر من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، ولأغراض هذه الفقرة، لا يعتبر أي صك تودعه منظمة دولية أو إقليمية صكاً إضافياً إلى الصكوك التي أودعتها دول تلك المنظمة".

(٣) شرف الباحث في المشاركة في اجتماعات كبار الموظفين لأجهزة إنفاذ قوانين مكافحة الفساد تحت مظلة منظمة التعاون الإسلامي، لمناقشة مسودة ومفاوضات والصياغة النهائية لاتفاقية مكة المكرمة للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي للتعاون في مجال إنفاذ قوانين مكافحة الفساد.

ب- شاركت هيئة الرقابة الإدارية في الاجتماعين الوزاريين الأول والثاني لأجهزة إنفاذ قوانين مكافحة الفساد في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

ج- بتاريخ ١ أكتوبر ٢٠٢٤ صدر قرار السيد/ رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠٢٤ بالموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية لاتفاقية مكة المكرمة للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي للتعاون في مجال إنفاذ قوانين مكافحة الفساد، مع التحفظ بشرط التصديق[١].

د- بتاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣ وافق مجلس النواب المصري بشكل نهائي على قرار رئيس الجمهورية بشأن الموافقة على الانضمام لاتفاقية مكة المكرمة للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي للتعاون في مجال إنفاذ قوانين مكافحة الفساد.

الفرع الثالث

الإطار القانوني لاتفاقية مكة المكرمة للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي للتعاون في مجال إنفاذ قوانين مكافحة الفساد

١- **تتكون الاتفاقية** من عدد (٢٣) مادة ومقسمة إلى خمسة فصول وهي أحكام عامة/ مجالات التعاون/ طلبات تبادل المعلومات والتحريات/ آليات التنفيذ/ أحكام ختامية[٢].

٢- أحكام عامة:

أ- أهداف الاتفاقية:

(١) تعزيز تبادل المعلومات والتحريات بين سلطات إنفاذ القانون لمنع جرائم الفساد وكشفها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها للمساهمة في استرداد الموجودات المسروقة وإعادتها.

(٢) تعزيز تبادل المساعدة التقنية والتدريب وتبادل الخبرات بين الدول الأطراف، بغرض تحسين فاعلية تبادلها بشأن الجرائم المشمولة في الاتفاقية.(المادة ٢ من الاتفاقية)

ب- نطاق التطبيق:

تطبق هذه الاتفاقية في تبادل المعلومات والتحريات وتقديم المساعدة التقنية على جرائم رشو الموظفين العموميين الوطنيين والأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية/ اختلاس الممتلكات أو

(١) انظر الجريدة الرسمية، العدد ٨ في ٢٠ فبراير سنة ٢٠٢٥، قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠٢٤ بتاريخ ١ أكتوبر ٢٠٢٤، بعد الاطلاع على نص المادة ١٥١ من الدستور، وبعد موافقة مجلس الوزراء، وبعد موافقة مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٣ ديسمبر ٢٠٢٤، ووفق على انضمام جمهورية مصر العربية لاتفاقية مكة المكرمة للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي للتعاون في مجال إنفاذ قوانين مكافحة الفساد، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

(٢) انظر اتفاقية مكة المكرمة لمكافحة الفساد، الموقع الإلكتروني:
https://www.oic-oci.org/docdown/?docID=9771&refID=4268

تبديدها أو تسريبها من قبل موظف عمومي/ المتاجرة بالنفوذ/ إساءة استغلال الوظائف/ الإثراء غير المشروع/ الرشوة في القطاع الخاص/ اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص/ غسل وإخفاء عائدات الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية/ إعاقة سير العدالة/ المشاركة أو الشروع في ارتكاب أي من الجرائم المشار إليها.

ج- صون السيادة:

(١) تؤدي الدول التزاماتها على نحو يتسق مع مبدأ تساوي الدول في السيادة وسلامة أراضيها، ومع مبدأ عدم التدخل في الشئون الداخلية.

(٢) لا تتيح الاتفاقية لدولة طرف أن تمارس الولاية القضائية في إقليم دولة طرف أخرى.

٣- مجالات التعاون:

أ- التعاون في مجال إنفاذ القانون تعاونًا وثيقًا بين الدول الأطراف لتبادل المعلومات والتحريات في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية على سبيل المثال لا الحصر في المجالات الآتية:

(١) هوية الأشخاص المشتبه ضلوعهم بأي من تلك الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم.

(٢) حركة العائدات الإجرامية أو الممتلكات المتأتية من تلك الجرائم.

(٣) حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم.-

(٤) أحدث الوسائل والطرائق التي تستخدم في ارتكاب تلك الجرائم.

(٥) الكشف المبكر عن تلك الجرائم من خلال تبادل المعلومات التي تسهم في استرداد الموجودات المسروقة وإعادتها.

(٦) تحديد المستفيد الحقيقي من المنقولات والأصول والكيانات التجارية ذات الصلة بتلك الجرائم.

(٧) التحقق من صحة الوثائق الرسمية.

(٨) تقديم المعلومات المتعلقة بمتطلبات المساعدة القانونية المتبادلة والشروط اللازمة لقبول الطلبات، ويشمل مراجعة طلبات المساعدة القانونية الرسمية من قبل الدولة متلقية الطلب، وإبداء الرأي حيالها وتعديلها إذا تطلب الأمر، قبل تقديمها رسمياً.(المادة (٥) من اتفاقية مكة المكرمة)

ب- المساعدة التقنية والتدريب:

(١) تنظر الدول في تقديم المساعدة التقنية فيما يتعلق بخططها وبرامجها ذات الصلة بالجرائم المشمولة في الاتفاقية، وتبادل الخبرات.

(٢) تتعاون الدول لوضع برامج تدريب لموظفيها لمكافحة الجرائم المشمولة بالاتفاقية، ومن بينها أحدث الوسائل والأساليب والاتجاهات المستخدمة لمنع ارتكاب الجرائم المشمولة بالاتفاقية وكشفها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها وتعقب العائدات الإجرامية المتأتية منها، وأحدث الأساليب لارتكاب تلك الجرائم بما في ذلك استخدام محررات مزورة، والأساليب الحديثة لغسل عائدات الجرائم، ومتطلبات المساعدة القانونية المتبادلة ذات الصلة بالجرائم المشمولة وفقاً لهذه الاتفاقية. (المادة ٦ من الاتفاقية)

(٣) لا يخل التعاون إزاء تقديم المساعدة التقنية بأي شكل من أشكال التعاون الأخرى، وذلك على النحو الذي تراه الدول الأطراف مناسباً.

ج-**الانضمام لشبكة تبادل المعلومات العالمية** لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد "شبكة العمليات العالمية" أو "شبكة جلوب" "GLOBE"[١]، تحت مظلة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة[٢].

٤- طلبات تبادل المعلومات والتحريات:

أ-القواعد والأسس:

(١) على سلطات إنفاذ القانون مقدمة الطلبات ووفقاً لنظامها القانوني، تدعيم طلباتها بالمسببات، وأغراض استخدام تلك المعلومات والتحريات بما يتيح لسلطات الدولة متلقية الطلبات معالجتها بشكل مناسب وسريع.

(٢) تنظر الدول الأطراف في منح صلاحيات لسلطات إنفاذ القانون لديها لتقديم المعلومات والتحريات إلى سلطات دولة أخرى بناء على طلبها، لتعزيز التعاون ومنع الجرائم المشمولة بالاتفاقية، وكشفها، والتحقيق فيها، وملاحقة مرتكبيها، وتعقب العائدات الإجرامية المتأتية منها وتيسير استردادها.

---

(1)GLOBE Network

(٢) انظر ميثاق شبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ثمار الاجتماع الوزاري لمكافحة الفساد للتعاون في مجال إنفاذ قوانين مكافحة الفساد، الذي عقدته مجموعة العشرين في ٢٠٢٠/١٠/٢٢، وبإعلان القادة الصادر عن مؤتمر قمة مجموعة العشرين في الرياض، اللذين رحبا بمبادرة الرياض لتعزيز التعاون الدولي بين أجهزة إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد، من خلال إنشاء شبكة عمليات عالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد، تهدف الشبكة تيسير التعاون غير الرسمي عبر الحدود الوطنية على نحو يتسم بالكفاءة وحسن التوقيت، وتبادل الاتصالات، وتيسير التحقيقات الثنائية أو متعددة الأطراف، وتيسير التشاور بين السلطات لتعزيز المساعدة القانونية المتبادلة الفعالة، وإنشاء مركز جامع عبر الإنترنت، وانضمت مصر لعضوية الشبكة من خلال ثلاث جهات هي النيابة العامة، هيئة الرقابة الإدارية ووحدة مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقد تشرف الباحث بتمثيل هيئة الرقابة الإدارية والمشاركة في اجتماعات إعداد ميثاق الشبكة وكذا في فاعلية إطلاق الشبكة التي دُشنت أثناء الدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل مكافحة الفساد في ٢٠٢١/٦/٣.

(٣)تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لعدم إخضاع مشاركة المعلومات والتحريات لدولة طرف أخرى بموجب هذه الاتفاقية لوجود اتفاق ثنائي إضافي من أجل التعاون القضائي لهذا الغرض.

(٤)تُنفذ الطلبات وفقاً للقانون الداخلي للدولة متلقية الطلب، كما يمكن تنفيذها وفقاً لإجراءات معينة تتفق عليها الدول الأطراف مقدمة ومتلقية الطلبات متى ما أمكن ذلك.

(٥)تقدم الطلبات باللغة أو اللغات التي تقوم الدولة بإبلاغ الأمانة العامة باللغة أو اللغات التي ستتلقى الطلبات بموجبها.(المادة (٨) من اتفاقية مكة المكرمة)

ب-آلية تقديم الطلبات:

(١)تشجع سلطات إنفاذ القانون على تقديم الطلبات فيما بينها بشكل مباشر، وتتحمل سلطة إنفاذ القانون متلقية الطلب التكاليف المالية لتنفيذ الطلب، ما لم يتم الاتفاق بين الدولتين على غير ذلك، وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم نفقات ضخمة وجب على الدولتين أن تتشاورا لتحديد شروط تنفيذ الطلب وكيفية تحمل تلك التكاليف.

(٢)يقرر مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية إنشاء منصة إلكترونية مؤمنة لتسهيل التواصل وتبادل المعلومات والتحريات بين سلطات إنفاذ القانون.

ج- الاستجابة للطلبات:

(١)تعمل سلطات إنفاذ القانون على بذل العناية للرد خلال مدة زمنية لا تتجاوز ثلاثين يوم عمل من تاريخ تلقي الطلب.

(٢)يجوز للجهة متلقية الطلبات أن تطلب معلومات إضافية لتسهيل تنفيذ الطلب.

(٣)في حال عدم تمكن سلطات إنفاذ القانون متلقية الطلب من الاستجابة خلال مدة الثلاثين يومًا، يتعين عليها إبلاغ السلطة مقدمة الطلب بالأسباب التي تحول دون ذلك، والمدة الزمنية اللازمة لتنفيذه.(المادة (١٠) من اتفاقية مكة المكرمة)

د- رفض الطلبات:

(١) يجوز لسلطات إنفاذ القانون متلقية الطلبات الامتناع عن الاستجابة لها في **الحالات الآتية:**

(أ) إذا رأت أن تنفيذ الطلب قد يمس سيادة الدولة، أو أمنها القومي، أو نظامها القانوني، أو مصالحها الوطنية.

(ب) إذا رأت أن المعلومات والتحريات غير متناسبة، أو غير ذات صلة بالأغراض التي تم تقديم الطلب من أجلها.

(ج) إذا رأت أن مشاركة المعلومات والتحريات قد تؤثر سلباً على نتيجة التحقيقات الجارية أو

الملاحقات والإجراءات القضائية لديها.

(د) إذا كانت هناك أسبابٌ وجيهة أن الطلب قُدم لغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله أو آرائه السياسية.

(٢) يتعين على سلطات إنفاذ القانون متلقية الطلبات إبداء أسباب أي رفض للطلبات.

(٣) لا يجوز لسلطات إنفاذ القانون متلقية الطلبات رفض الاستجابة لها لمجرد أنها متصلة بأمور مالية. (المادة (١١) من اتفاقية مكة المكرمة)

هـ- المشاركة التلقائية للمعلومات والتحريات:

يجوز للدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة للسماح لسلطات إنفاذ القانون لديها بمشاركة المعلومات والتحريات مع سلطات إنفاذ القانون في الدول الأطراف الأخرى دون طلب مسبق، لمنع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكشفها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها وتعقب العائدات الإجرامية المتأتية منها واستردادها وإعادتها.(المادة (١٢) من اتفاقية مكة المكرمة)

و - الشروط والضمانات:

(١) تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لضمان التزام سلطات إنفاذ القانون لديها والأشخاص الذين يتصرفون نيابة عنها بالأحكام المتعلقة بالسرية والخصوصية فيما يتعلق بالمعلومات والتحريات المطلوبة أو المقدمة، وكذلك عملية وسياق تبادلها.

(٢) لا يجوز لسلطات إنفاذ القانون استخدام المعلومات أو التحريات أو الوثائق المتبادلة بينهم في غير ما طلب من أجله، ويشمل ذلك تحويلها أو نقلها أو نشرها، دون موافقة مسبقة مكتوبة من سلطة إنفاذ القانون التي قدمت المعلومات أو التحريات أو الوثائق.

(٣) لا يجوز لسلطات إنفاذ القانون متلقية المعلومات والتحريات استخدامها في الإجراءات القضائية لأغراض غير تلك المذكورة في الطلب.(المادة (١٣) من اتفاقية مكة المكرمة)

ز - حماية البيانات:

دون المساس بتعهدات الدول الدولية بشأن حماية البيانات:

(١) تخضع المعلومات والتحريات المتبادلة بموجب هذه الاتفاقية للأحكام الوطنية لحماية البيانات في الدولة متلقية الطلب، وتلتزم سلطات إنفاذ القانون متلقية الطلبات **بالآتي:**

(أ) عدم مشاركة المعلومات والتحريات مع طرف ثالث دون موافقة مسبقة مكتوبة من سلطة إنفاذ القانون مقدمة المعلومات أو التحريات.

(ب) حماية المعلومات والتحريات من الوصول غير المصرح به إليها أو كشفها، وعليها في هذا الشأن إبلاغ سلطة إنفاذ القانون مقدمة المعلومات أو التحريات على وجه السرعة في حال الكشف عنها أو الوصول غير المصرح به إليها، ويشمل ذلك فقدان البيانات أو اختراقها.

(٢) يستمر سريان أحكام حماية البيانات حتى بعد انتهاء العمل بهذه الاتفاقية، وكذلك في حالة انسحاب أي دولة طرف منها.(المادة (١٤) من اتفاقية مكة المكرمة)

٤- آليات التنفيذ:

أ- تنفيذ الاتفاقية:

(١) تتخذ الدول الأطراف وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، التدابير اللازمة لضمان تنفيذ تعهداتها والتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية.

(٢) تقوم كل دولة طرف بتسمية سلطة أو سلطات إنفاذ القانون لغرض تقديم المساعدة في شأن الأنشطة المضطلع بها بموجب هذه الاتفاقية، ويتعين عليها إبلاغ الأمانة العامة باسم السلطة أو السلطات المسماة لهذا الغرض، وتقوم الأمانة بتعميمها على الدول الأطراف كافة.

(٣) تقوم كل دولة طرف بإبلاغ الأمانة العامة باللغة أو اللغات التي ستتلقى الطلبات بموجبها، وتقوم الأمانة بتعميمها على الدول الأطراف كافة.

ب- مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية:

(١) ينشأ مؤتمر للدول الأطراف، من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف وتعاونها على تحقيق الأهداف المبينة في هذه الاتفاقية، وتنفيذها.

(٢) يتولى الأمين العام عقد مؤتمر في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية، وبعد ذلك تعقد اجتماعات منتظمة للمؤتمر وفقاً للنظام الداخلي الذي يعتمده المؤتمر، وتشجع الدول الأطراف على حضور رؤساء سلطات إنفاذ القانون للمؤتمر.

(٣) يعتمد المؤتمر نظاماً داخلياً لأنشطته، ويشمل قواعد مشاركة المراقبين.

(٤) يعتمد المؤتمر إجراءات لتيسير تبادل ونشر المعلومات المتعلقة بأساليب مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وفي استرداد العائدات الإجرامية المتحصلة منها، والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية.

(٥) يتخذ المؤتمر أي قرارات لضمان فاعلية التنفيذ.

(٦) يتابع المؤتمر التدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ الاتفاقية.

(٧) ينشئ المؤتمر آلية أو هيئة أو لجنة مناسبة للمساعدة على تنفيذ الاتفاقية.

(٨) يعتمد المؤتمر التعديلات المقترحة على هذه الاتفاقية.

(٩) تتخذ قرارات المؤتمر بالإجماع، أو بناء على ثلثي أصوات الدول الحاضرة والمصوتة إذا تعذر التوافق. (المادة (١٦) من اتفاقية مكة المكرمة)

ج- الأمانة العامة حيث تتولى توفير الخدمات اللازمة للمؤتمر من خلال ما يلي:

(١) مساعدة المؤتمر للاضطلاع بأنشطة الاتفاقية، وعقد الاجتماعات اللازمة.

(٢) مساعدة الدول على تقديم المعلومات للمؤتمر.

(٣) إعداد تقرير يعرض على المؤتمر بشأن تحديات تنفيذ الاتفاقية والمقترحات.

(٤) التعاون مع أمانات المنظمات الدولية والإقليمية المعنية ذات الصلة.

(٥) إنشاء قاعدة بيانات لسلطات إنفاذ القانون، وضباط الاتصال في تلك السلطات، وتحديثها، وتعميمها على الدول الأطراف الأخرى. (المادة (١٧) من اتفاقية مكة المكرمة)

د- تسوية النزاعات:

(١) تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية عن طريق التفاوض.

(٢) في حالة تعذر التوصل إلى التوافق في الآراء، يحال الخلاف إلى الأمانة العامة لمساعدة إحالتها إلى التحكيم بموافقة جميع الدول المتنازعة.

هـ- النفاذ:

(١) يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ إيداع الصك التاسع عشر من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، لا يعتبر أي صك تودعه منظمة دولية أو إقليميةً صكاً إضافياً للصكوك التي أودعتها دول تلك المنظمة.

(٢) بالنسبة لكل دولة عضو تصادق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها، بعد إيداع الصك التاسع عشر المتعلق بذلك، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة الصكَّ ذا الصلة، أو في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية أيهما كان اللاحق.(المادة (٢٠) من اتفاقية مكة المكرمة)

الخاتمة

تناولت الورقة البحثية ظاهرة الفساد والتي تمثل خطورةً على تحقيق أهداف ومقاصد التنمية المستدامة وتقويض الديمقراطية وسيادة القانون، وانتهاكًا لحقوق الإنسان والتي تواجهها جميع الدول، وقد تصدت إليها العديد من المنظمات الدولية والإقليمية من خلال إبرام اتفاقيات لمكافحة الفساد.

لذلك فقد تم بحث هذا الموضوع من خلال عدة محاور رئيسية؛ من خلال تعريف الفساد، وتحديد مفهومه من الناحية اللغوية والاصطلاحية ولدى المنظمات الدولية وانتهت إلى أن الفساد ينطوي على إساءة استغلال السلطة لتحقيق مصالح شخصية، وبالرغم من تعدد الدراسات والمنظمات المعنية بمكافحة الفساد

فإنه لم يتم الاتفاق على تعريف جامع شامل، فهو ظاهرة مركبة ومعقدة يرتكبها الأفراد والجماعات المنظمة وغير المنظمة وبعض الدول بالقطاع العام أو الخاص أو بمنظمات المجتمع المدني للحصول على منافع أيًّا كان شكلها وصورها.

ولقد تناولنا في بحثنا منظمة التعاون الإسلامي من حيث النشأة والتأسيس وأجهزتها ولجانها، والاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بمكافحة الفساد، وجهود منظمة التعاون الإسلامي في إعداد وصياغة وإقرار اتفاقية مكة المكرمة للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي للتعاون في مجال إنفاذ قوانين مكافحة الفساد، والإطار القانوني لاتفاقية مكة المكرمة.

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

١- أن الفساد لم يعد شأنًا محليًا يتعلق بدولة واحدة، بل هو ظاهرة دولية مست كل المجتمعات، سواء كانت متقدمة أو سائرة في طريق النمو، ولذلك بادرت دول العالم بالتصدي لمكافحة هذه الآفة، باستخدام كل التقنيات المساعدة للوصول إلى اكتشاف كل الأفعال الإجرامية المتعلقة بالفساد.

٢- تآزر الجهود الدولية للحد من ظاهرة الفساد، بعد أن أدركت دول العالم خطورته والأضرار البالغة التي تنتج عنه، وتم وضع استراتيجيات ومخططات للقضاء على جرائم الفساد، وذلك من خلال تضافر الجهود الدولية الرامية لمكافحة الفساد من خلال إبرام اتفاقيات على المستوى الدولي والإقليمي لتعزيز التعاون الدولي في مجالات منع ومكافحة الفساد.

٣- توافقت الدول الإسلامية على تأسيس منظمة التعاون الإسلامي مسترشدةً بالقيم الإسلامية النبيلة، والتأكيد على أهمية تعزيز أواصر الوحدة والتضامن بين الدول الأعضاء والتعاون في مجال مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره والجريمة المنظمة والاتجار غير المشروع في المخدرات والفساد وغسل الأموال والاتجار في البشر.

٤- قيام منظمة التعاون الإسلامي بمناقشة أهمية التصدي لأفعال الفساد وتعزيز التعاون بين سلطات إنفاذ القانون على نحو يتسم بالكفاءة والسرعة، من خلال تبادل المعلومات والتحريات للحد من الملاذات الآمنة، والمساهمة في سرعة استرداد الموجودات المسروقة وإعادتها، وتعزيز تبادل المساعدة التقنية والتدريب وتبادل الخبرات بين الدول الأطراف، وتم إقرار اتفاقية مكة المكرمة للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي للتعاون في مجال إنفاذ قوانين مكافحة الفساد، وفتح باب التوقيع عليها أمام جميع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، وقيام العديد من الدول بالتوقيع على الاتفاقية وفقاً للنظم القانونية الداخلية، ومنهم جمهورية مصر العربية.

ثانياً: التوصيات:

تتمثل أبرز التوصيات التي توصلت إليها من خلال موضوع البحث على المستوى المحلي ومستوى سلطة/ سلطات إنفاذ القانون المسئولة عن تمثيل الدول الأطراف بالاتفاقية فيما يلي:

١- قيام جمهورية مصر العربية بتسمية سلطة أو سلطات إنفاذ القانون لغرض تقديم المساعدة في شأن الأنشطة المضطلع بها بموجب اتفاقية مكة المكرمة لمكافحة الفساد، وإبلاغ الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي باسم السلطة أو السلطات المسماة لهذا الغرض.

٢- استحداث نظم تكنولوجية وربط جميع جهات إنفاذ القانون بما يتيح تبادل المعلومات والتحريات بصورة دقيقة وسريعة عن قضايا الفساد، وحماية البيانات المتبادلة بالسرية، وبما يمكنها من تفعيل التعاون الرسمي وغير الرسمي على نحو يتسم بالكفاءة والسرعة مع الدول الأطراف في اتفاقيات دولية وإقليمية ذات صلة، ومن خلال شبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد.

٣- تشجيع جهات إنفاذ القانون باستخدام أساليب تحليل البيانات ونظم الذكاء الاصطناعي على التصدي لجرائم الفساد، والمشاركة التلقائية للمعلومات والتحريات مع الجهات الوطنية والدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بمكافحة الفساد، بغرض منع الجرائم وكشفها والتحقيق فيها، وملاحقة مرتكبيها وتعقب العائدات الإجرامية المسروقة والمساهمة في استردادها وإعادتها.

٤- تدريب أعضاء جهات إنفاذ القانون على أحدث نظم مكافحة الفساد وخاصة التحريات المالية، في ضوء أبرز الممارسات الناجحة الدولية والإقليمية للحد من ظاهرة الفساد.

٥- تشجيع الجهات الأكاديمية بإجراء البحوث والدراسات في موضوعات جرائم الفساد، وخاصة التعاون الرسمي وغير الرسمي بين جهات إنفاذ القانون في مجال التحريات والمعلومات والمساعدة التقنية، وآليات توطين الاتفاقيات الدولية والإقليمية للمساعدة على تنفيذها تنفيذاً فعالًا، وعقد المؤتمرات والندوات العلمية وحلقات النقاش لاستعراض أبرز الممارسات وتحديات التنفيذ.

٦- توصيات بشأن منظمة التعاون الإسلامي والدول الأعضاء بالمنظمة كالآتي:

أ- قيام الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي باتخاذ اللازم للانضمام بصفة عضو مراقب لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ب- تشجيع الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي على إنشاء هيكل إداري بالمنظمة بمقرها في مدينة جدة، على غرار مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في فيينا، يختص بالآتي:

(١) متابعة تنفيذ التزامات الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية باتفاقية مكة المكرمة.

(٢) تفعيل المادة ١٦ من الاتفاقية بإنشاء مؤتمر الدول الأطراف للاتفاقية من أجل تحسين قدرة الدول الأعضاء وتعاونها على تحقيق أهداف الاتفاقية، وإنشاء فريق خبراء حكومي مفتوح العضوية، وإيجاد آلية فعالة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية.

(٣) الوقوف على أفضل الممارسات الناجحة وتحديات التنفيذ، واقتراح توصيات لتيسير تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال.

(٤) متابعة تنفيذ قرارات الاجتماع الوزاري لأجهزة إنفاذ قوانين مكافحة الفساد.

ج – دعوة الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي إلى تعزيز التآزر مع أمانات المنظمات الدولية والإقليمية المتعددة الأطراف المعنية بآليات الاستعراض القائمة في مجال مكافحة الفساد، لوضع آلية متابعة تنفيذ اتفاقية مكة المكرمة لمساعدة الدول الأطراف على التنفيذ، ولضمان تبادل الممارسات المتعلقة بالجوانب التنظيمية، والجداول الزمنية للاستعراضات، والإرشادات الصادرة عن الأمانات لتفادي الازدواجية في الجهود وترشيد الإنفاق.

ج– تبني الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي آلية تآزر مع مسئولي كل من منظمة الشرطة الجنائية الدولية "الإنتربول"، ومجموعة إيجمونت، وشبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد "شبكة غلوب"، ومبادرة استرداد الموجودات المهربة "ستار"، تعمل على تيسير تبادل المعلومات والتحريات والمساعدة التقنية والتدريب، بين هيئات إنفاذ القانون على نحو يتسم بالكفاءة والسرعة والتكامل وتوحيد الجهود، لمنع جرائم الفساد وكشفها، والتحقيق فيها، وملاحقة مرتكبيها، واسترداد الموجودات المنهوبة.

د– تشجيع جميع الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي على استكمال الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة للتوقيع والتصديق على اتفاقية مكة المكرمة، والعمل على تسمية هيئة أو هيئات إنفاذ القانون لغرض تنفيذ الاتفاقية.

هـ– تشجيع هيئات إنفاذ القانون للدول الأطراف في منظمة التعاون الإسلامي، على الاستجابة لطلبات تبادل المعلومات والتحريات، والمشاركة التلقائية للمعلومات دون أي طلب مسبق، بشكل مناسب وسريع، وحماية البيانات المتبادلة ووفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني.

و– حث الدول الأطراف في منظمة التعاون الإسلامي وفي نطاق قوانينها الداخلية على النظر في وضع منهجيات ومؤشرات لقياس الفساد، والاسترشاد بمبادئ فيينا نحو إطار عالمي لقياس الفساد.

والله الموفق والحمد لله رب العالمين

قائمة المراجع

المعاجم اللغوية:

- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد الخامس، دار المعارف، القاهرة.
- الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ٢٠٠١.
- مجد الدين الفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار الحديث، القاهرة.
- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، بيروت، مكتبة لبنان، ١٩٨٥.

الكتب:

- إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤/٢٠٠٥.
- أحمد أبو الوفا محمد، المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية، بدون دار نشر، ١٩٩٠.
- أحمد محمود أبو سويلم، مكافحة الفساد، دار الفكر، الأردن، ٢٠١٠.
- أمين السيد أحمد، الحرب ضد الفساد، الدار الجامعية، الإسكندرية، عام ٢٠١٨.
- أكمل الدين إحسان أوغلي، العالم الإسلامي وتحديات القرن الجديد، منظمة التعاون الإسلامي، الطبعة العربية الأولى، دار الشروق، القاهرة، عام ٢٠١٣.
- بلال خلف السكارنة، أخلاقيات العمل، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.
- حسنين المحمدي بوادي، الفساد الإداري لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
- داود خير الله، الفساد كظاهرة عالمية وآليات ضبطها، بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦.
- سوزان روز أكرمان، الفساد والحكم الأسباب العوائق والإصلاح ترجمة، فؤاد سروجي، دار الأهلية، عمان، ٢٠٠٣.
- سوزي عدلي ناشد، دور منظمة الشفافية الدولية في مكافحة الفساد وآثاره الاقتصادية دراسة تطبيقية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ٢٠٢٠.
- سيد علي شتا، الفساد الإداري ومجتمع المستقبل، الطبعة الأولى، مكتبة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، ١٩٩٩.
- عبد الله الأشعل، محكمة العدل الإسلامية، دار المعارف، القاهرة، عام ١٩٩٠.
- عبد الرزاق السنهوري، فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٩.

- عبد الحميد متولي، نظرات في أنظمة الحكم في الدول النامية وبوجه خاص مصر، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٥.
- علي إبراهيم، المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
- عصام عبد الفتاح مطر، الفساد الإداري، ماهيته، أسبابه، مظاهره، الوثائق العالمية والوطنية المعنية بمكافحته، دور الهيئات والمؤسسات الحكومية وغير الحكومية في مواجهة الفساد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥.
- محمد أحمد غانم، تطور الجهود الدولية والإقليمية "الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
- محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتاب العربي، بيروت، ج ١، ٢٠٠٦.
- محمد صافي يوسف، القانون الدولي العام، المدخل والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨.
- منى رمضان محمد بطيخ، الإدارة العامة والفساد، الواقع والمأمول، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠١٤.

الرسائل العلمية:

- فؤاد درويش، السياسة الخارجية الأمريكية تجاه مكافحة الفساد، دراسة حالة أوكرانيا، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠١٧.

الأبحاث والندوات:

- أحمد عبد اللاه المراغي، دور القانون الجنائي في مكافحة الفساد، ورقة عمل مقدمة بالمؤتمر العلمي السنوي العاشر، كلية الحقوق، جامعة بنها، أبريل ٢٠١٦.
- البشير علي حمد الترابي، مفهوم الفساد في ضوء نصوص القرآن والسنة النبوية، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ٢٠٠٣.
- جعفر عبد السلام علي، التعريف بالفساد وصوره من الواجهة الشرعية، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد المنعقد بأكاديمية نايف للعلوم الأمنية بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بفيينا، بتاريخ ٦ حتى ٨ /١٠/٢٠١٣ م، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ٢٠١٣ م، الجزء الأول.
- عبد الله محمد الجيوش، الفساد مفهومه وأسبابه وسبل القضاء عليه رؤية قرآنية، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ٢٠٠٣.
- محمد أمين، اللجان الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، عام ٢٠٠٠.

الندوات والمؤتمرات:

- تقرير البنك الدولي، التنمية في العالم، الدولة في عالم متغير، ١٩٩٧.
- تقرير الاجتماع الأول لفريق الخبراء الحكوميين مفتوح العضوية المعني بدراسة مشروع اتفاقية منظمة التعاون الإسلامي لمكافحة الفساد، جدة، المملكة العربية السعودية، ١٢-١٤ سبتمبر ٢٠٢٢.
- تقرير الاجتماع الثاني لفريق الخبراء الحكوميين مفتوح العضوية المعني بدراسة مشروع اتفاقية منظمة التعاون الإسلامي لمكافحة الفساد، جدة، المملكة العربية السعودية، ٦-٩ نوفمبر ٢٠٢٢.
- تقرير اجتماع كبار الموظفين التحضيري للاجتماع الوزاري الأول لأجهزة إنفاذ قوانين مكافحة الفساد في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، جدة، المملكة العربية السعودية، ٥-٦ ديسمبر ٢٠٢٢.
- تقرير الاجتماع الوزاري الأول لأجهزة إنفاذ قوانين مكافحة الفساد في الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي لاعتماد اتفاقية مكة المكرمة، جدة، المملكة العربية السعودية، ٢٠-٢١ ديسمبر ٢٠٢٢.
- قرار الاجتماع الوزاري الأول لأجهزة إنفاذ قوانين مكافحة الفساد في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، جدة، السعودية، ٢٠-٢١ ديسمبر ٢٠٢٢.
- قرار اجتماع وزراء الخارجية في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي رقم ٤٩/٢-ق. ت بشأن اعتماد اتفاقية مكة المكرمة للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي للتعاون في مجال إنفاذ قوانين مكافحة الفساد، ١٦-١٧ مارس ٢٠٢٣.
- تقرير الاجتماع الوزاري الثاني لأجهزة إنفاذ قوانين مكافحة الفساد في الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي، مدينة الدوحة، دولة قطر ٢٧ نوفمبر ٢٠٢٤.
- قرار الاجتماع الوزاري الثاني لأجهزة إنفاذ قوانين مكافحة الفساد في الدول الأعضاء بمنظمة التعاون الإسلامي، مدينة الدوحة، دولة قطر ٢٧ نوفمبر ٢٠٢٤.
- مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، القاهرة، ٢٩ أبريل إلى ٨ مايو سنة ١٩٩٥ م، ورقة أعدتها الأمانة العامة بشأن الإجراءات الأولية لمحاربة الفساد وثيقة رقم Conf/A١٦٩/١٤، وكذلك مذكرة الأمانة العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة التاسعة، فيينا، ١٨حتى٢٠ أبريل ٢٠٠٠ م.

المواثيق الدولية والإقليمية:

- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.
- اتفاقية الأمم المتحدة ضد الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

- الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- المبادئ التوجيهية العشرون لمكافحة الفساد.
- اتفاقية الاتحاد الأوربي لحماية المصالح المالية للمجتمعات الأوربية.
- اتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي.
- الاتفاق المنشئ لمجموعة الدول المناهضة للفساد.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية.
- اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم السيبرانية.
- الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.
- اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية.
- اتفاقية مكة المكرمة للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي للتعاون في مجال إنفاذ قوانين مكافحة الفساد.
- اتفاقية التلاعب بالمسابقات الرياضية أو اتفاقية مجلس أوروبا بشأن التلاعب بالمسابقات الرياضية "اتفاقية ماكولين".
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية.
- ميثاق منظمة التعاون الإسلامي.
- ميثاق شبكة العمليات العالمية لسلطات إنفاذ القانون المعنية بمكافحة الفساد، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، عام ٢٠٢١.
- التوصيات الأربعون لمجموعة العمل المالي الدولي (FATF).

المراجع الأجنبية

- Corruption in Asian Countries: Causes, Consequences and Control Patterns." 2011. Research in Public Policy Analysis and Management 20: 1–592. Doi: 10.1108/S0732-1317(2011)0000020008.
- Combating corruption: A Comparison of National Anti-Corruption Efforts Turer, Ahmet. University of North Texas, ProQuest Dissertations Publishing, 2003. 1421385.
- Fijnaut, C., and Huberts, L. (2002). Corruption, Integrity and Law Enforcement: An Introduction. Corruption, Integrity and Law Enforcemen. Fijnaut C.; Huberts L., (Eds.) Den Haag: Kluwer Law International.
- Husted, B.W. Culture and International Anti-Corruption Agreements in Latin America. Journal of Business Ethics 37, 413–422 (2002).
- World Bank, World development report, Oxford university press, Washington DC, 1979